هيئة حقوق الإنسان

التقرير السنوي

١٤٣٧ / ١٤٣٨ هـ
(٢٠١٦ م)

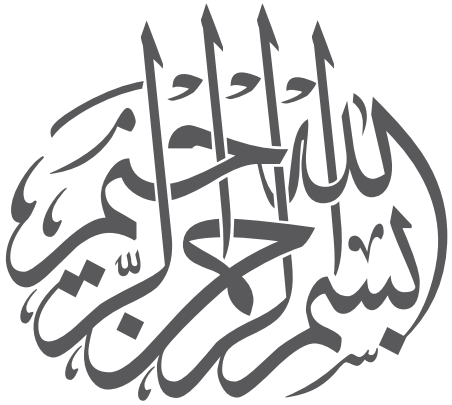

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾

سورة الإسراء: ٧٠

المملكة العربية السعودية
مصطلحات الخارطة

خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
حفظه الله

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية

حفظه الله

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع

حفظه الله

"تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"

المادة: ٢٦ من النظام الأساسي للحكم

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

محتويات التقرير

كلمة الرئيس ١٦
نشأة الهيئة ١٩
المهام الأساسية للهيئة ١٩
الفصل الأول: الوضع الإداري ٢١
أولاً: التنظيم الإداري ٢١
أ- مجلس الهيئة واللجان التابعة له ٢١
ب- الإدارات واللجان ٢٣
ج- فروع الهيئة ٢٧
د- الهيكل التنظيمي ٢٩
ثانيًا: القوى البشرية: ٣٠
أ- الموظفون والموظفات ٣٠
ب- الوظائف الشاغرة والمشغولة ٣٠
ج- التدريب والتطوير ٣١
الفصل الثاني: الأداء المالي ٣٢
أولاً: الميزانية ٣٢
ثانيًا: المباني ٣٣
الفصل الثالث: التعاملات الإلكترونية ٣٥
الفصل الرابع: اختصاصات الهيئة ٣٧
أولاً: التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح ٣٧
أ- الزيارات التفقدية ٣٧
ب- الرصد ٤٠
ثانيًا: دراسة الأنظمة ومشروعاتها ٤٢
أ- دراسة مشروعات الأنظمة ٤٢
ب- دراسة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان ٤٢
ثالثًا: الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان ٤٤

أ- متابعة تطبيق الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفًا فيها..... ٤٥
ب- إبداء الرأي في الصكوك والوثائق الإقليمية والدولية..... ٤٧
رابعًا: الرد على التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان..... ٤٨
خامسًا: زيارة السجون ودور التوقيف..... ٥٤
سادسًا: الشكاوى..... ٥٨
أ- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الفروع والموضوعات ٥٩
ب- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنس..... ٦٢
ج- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنسية..... ٦٢
د- الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب المنتهى منها..... ٦٣
سابعاً- نشر ثقافة حقوق الإنسان:..... ٦٥
أ- الحملات التوعوية..... ٦٦
ب- المحاضرات والندوات..... ٦٧
ج- ورش العمل..... ٧٠
د- الدورات التدريبية..... ٧٢
هـ- المشاركات المجتمعية..... ٧٣
و- النشر المرئي والمسموع والمقروء..... ٨١
ز- الترجمة والتوثيق..... ٨٢
ثامنًا: التعاون في مجال حقوق الإنسان:..... ٨٣
أ- التعاون على المستوى الوطني..... ٨٣
ب- التعاون على المستوى الإقليمي..... ٨٤
ج- التعاون على المستوى الدولي..... ٨٩
تاسعًا: اللقاءات والزيارات:..... ٩٨
عاشرًا: اللجان الدائمة: ١٠٤
أ- لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص..... ١٠٤
ب- اللجنة الدائمة المعنية بالردود ١٠٧
ج- اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير..... ١٠٧
حادي عشر: حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة..... ١١٠
الفصل الخامس: الصعوبات والمقترحات:..... ١١١

ملحق: تنظيم هيئة حقوق الإنسان ١١٤

الجداول:

جدول رقم (١) عدد الموظفين بالهيئة ٣٠
جدول رقم (٢) عدد الدورات التدريبية للموظفين والموظفات ٣١
جدول رقم (٣) إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات الفعلية ٣٢
جدول رقم (٤) قائمة بمباني الهيئة المستأجرة ٣٣
جدول رقم (٥) عدد الزيارات التفقدية ٣٨
جدول رقم (٦) توزيع الزيارات التفقدية على الجهات ٣٩
جدول رقم (٧) عدد الحالات التي رصدتها الهيئة ٤٠
جدول رقم (٨) توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة حسب موضوعها ٤١
جدول رقم (٩) عدد الزيارات للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات ٥٥
جدول رقم (١٠) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الفروع والموضوعات ٦٠
جدول رقم (١١) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين حسب الفروع ٦١
جدول رقم (١٢) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين حسب الموضوعات ٦١
جدول رقم (١٣) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنس ٦٢
جدول رقم (١٤) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب الجنسية ٦٣
جدول رقم (١٥) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة حسب المنتهى منها ٦٣
جدول رقم (١٦) الحملات التوعوية التي دشنتها الهيئة ٦٦
جدول رقم (١٧) المحاضرات والندوات التي أقامتها أو شاركت فيها الهيئة ٦٧
جدول رقم (١٨) ورش العمل التي أقامتها أو شاركت فيها الهيئة ٧٠
جدول رقم (١٩) الدورات التدريبية التي أقامتها الهيئة ٧٢
جدول رقم (٢٠) المشاركات المجتمعية للهيئة ٧٣
جدول رقم (٢١) الزيارات واللقاءات للهيئة ٩٨
جدول رقم (٢٢) المشاركات الإقليمية والدولية للهيئة ١٠٠
جدول رقم (٢٣) أبرز الأعمال التي أنجزتها اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير ١٠٨
جدول رقم (٢٤) اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير ١٠٩

الرسوم البيانية:

رسم بياني رقم (١) عدد الدورات التدريبية للموظفين والموظفات ٣١
رسم بياني رقم (٢) توزيع الزيارات التفقدية على الجهات ٣٩
رسم بياني رقم (٣) توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها ٤١
رسم بياني رقم (٤) عدد زيارات الهيئة للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات ٥٦
رسم بياني رقم (٥) مراحل تقديم الشكوى ودراستها والإجراءات المتخذة ٥٨

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيسرني أن أقدِّم تقرير الأداء السنوي لهيئة حقوق الإنسان للعام المالي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ (٢٠١٦م)، استنادًا إلى الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ. وقد روعي في إعداده الامتثال لقواعد إعداد التقارير السنوية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٢٦٣٤٥ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٩هـ.

يستعرض التقرير ما تحظى به الهيئة من دعم ورعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله- إذ تم تعديل المادة (الأولى) من تنظيم الهيئة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ الذي تضمَّن ارتباط الهيئة مباشرة بالملك، وتعديل المادة (الخامسة عشرة) بحيث يطبق نظاما العمل والتأمينات الاجتماعية على منسوبيها، وغير ذلك من التعديلات مما يساعد الهيئة في تحقيق أهدافها والقيام بمهامها.

كما أرفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى مقام خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - لصدور أمره الكريم بتشكيل مجلس هيئة حقوق الإنسان في دورته الثالثة لمدة أربع سنوات، حيث تضمن التشكيل الجديد تعيين (٢٨) عضوًا، منهم (٦) نساء.

ويوضح التقرير ما حظيت به الهيئة من موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -رعاه الله- على قرار مجلس الوزراء الموقر بخصوص توصيات الهيئة الواردة في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان الصادر في عام ١٤٣٣هـ، وكذلك التوصيات التي قبلتها المملكة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وذلك بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٨٢٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٢هـ. وقد تضمن الأمر الكريم التأكيد على جميع الجهات المعنية بالعمل على تفعيل ما ورد في توصيات تقرير حالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية المشار إليه، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة أوجه القصور التي قد تعترض تنفيذ بعض تلك التوصيات، والرفع بما يتطلب تنفيذه استكمال إجراءات نظامية. وأكد الأمر السامي على الجهات المعنية بتنفيذ عدد من التوصيات، ومن أبرزها: الإسراع في تفعيل المحاكم المتخصصة، واتخاذ ما يلزم لزيادة أعداد القضاة بما يضمن سرعة نظر الدعاوى والفصل فيها، والتوسع في افتتاح الأقسام النسائية في جميع المحاكم، وتوفير الكوادر النسائية المؤهلة لدعم قضايا المرأة في تلك المحاكم، والاستعجال في إصدار عدد من مشروعات الأنظمة كمشروع نظام السجن والتوقيف، وسرعة اتخاذ ما يلزم لضمان البت في

طلبات التجنس، والتوسع في افتتاح مراكز تلقي بلاغات حالات الإيذاء، وإنشاء دور الإيواء لضحايا العنف والإيذاء الأسري والاتجار بالأشخاص. كما أكد على الجهات المعنية بالتعاون التام مع هيئة حقوق الإنسان لضمان تفعيل ما ورد في التوصيات -التي قبلتها المملكة -في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ومما يبينه التقرير الإنجاز المتحقق بانتخاب المملكة للمرة الرابعة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات "٢٠١٧-٢٠١٩م"من خلال التصويت الذي أجرته الجمعية العامة في نيويورك، وهذا يؤكد ما تتمتع به المملكة من مكانة دولية مرموقة، وما حققته على الصعيدين المحلي والدولي من ترسيخ لمبادئ العدل والمساواة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ويستعرض التقرير أداء الهيئة لمهامها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي نصَّ عليها تنظيمها، والتأكد من تنفيذ الجهات الحكومية لمسؤولياتها في هذا الشأن، وكذلك الزيارات التي قامت بها الهيئة، والأنشطة التي أقامتها في مقرها الرئيس أو فروعها المنتشرة في مناطق المملكة.

كما يستعرض التقرير مذكرات التعاون والتفاهم التي وقعتها الهيئة مع عدد من الجهات الحكومية وغيرها، ومنها مذكرة التفاهم مع الهيئة العامة للإحصاء لتعزيز التعاون بينهما في مجال الإحصاءات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومذكرة التعاون مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتعزيز الشراكة والمتابعة المباشرة لتنفيذ المهام المنوطة بكل جهة، والتعاون في مجالات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الأسرة والطفل والمرأة، والحماية من الإيذاء، وحقوق المسنين. كما وقعت الهيئة مذكرة تفاهم للتعاون الفني مع المنظمة الدولية للهجرة، في المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، والوقاية منه، ومساعدة الضحايا ورعايتهم وإيوائهم.

إلى جانب ذلك، يتناول التقرير الزيارات الدولية في إطار بذل الجهود من الهيئة لإظهار الصورة الحقيقية لحالة حقوق الإنسان داخل المملكة العربية السعودية التي تنطلق في حمايتها لتلك الحقوق من مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وأحكامها، والتأكيد في الوقت نفسه على أنَّ المملكة ملتزمة بتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يشير التقرير إلى الزيارات والندوات وورش العمل التي تمت في إطار التعاون الفني بين المملكة، ممثلة بالهيئة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بهدف تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعداد برامج تدريبية متخصصة وأدلة استرشادية، وعقد اجتماعات وندوات ومؤتمرات للمساهمة في تطوير أساليب العمل التي تكفل حماية حقوق الإنسان.

وقد بدأت المملكة العربية السعودية في العمل على تنفيذ رؤيتها الوطنية الشاملة "رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠" الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٨ وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٨هـ، والتي تتضمن خططًا وبرامج تنموية تشمل قطاعات اقتصادية واجتماعية واسعة، وهي ترتبط ارتباطًا

وثيقًا بحقوق الإنسان، إذ تهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة محورها الإنسان، إضافة إلى ما تضمنته من أهداف تتعلق بحقوق الإنسان، كالحق في الأمن، والصحة، والتربية والتعليم والتدريب، والعمل، وحماية الأسرة، وتمكين المرأة، وغير ذلك من الحقوق.

وتسعى الهيئة إلى الإسهام في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م؛ حيث شرعت في تحديث خططها الاستراتيجية السابقة بما ينسجم مع أهداف الرؤية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وتعمل الهيئة بالتعاون مع شركائها من القطاعات الحكومية وغير الحكومية على تنفيذ الأمر السامي رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ، بإعداد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، تتوافق مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لتنعكس إيجابًا في أنظمة وممارسات الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والمجتمعية في المملكة.

وختامًا سوف تعمل الهيئة على استكمال مسيرتها والاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة؛ تحقيقًا لتطلعات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز – أيّده الله – وسمو ولي العهد الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وسمو ولي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع.

د. بندر بن محمد العيبان
رئيس هيئة حقوق الإنسان

نشأة الهيئة

أنشئت هيئة حقوق الإنسان بموجب "تنظيم هيئة حقوق الإنسان" الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٢٦هـ. وتهدف الهيئة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقًا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. والهيئة هي الجهة المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية، ولها الاستقلال التام في ممارسة مهامها التي أنشئت من أجلها والمنصوص عليها في تنظيمها.

وقد عدل تنظيم الهيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ، وتضمن التعديل ما يأتي:

١. تعديل المادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي: ترتبط الهيئة مباشرة بالملك، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها... إلخ.

٢. تعديل الفقرة (١٥) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: إقرار اللوائح الإدارية والمالية، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والمتعاونين معها ومزاياهم.

٣. تعديل الفقرة (١٧) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي: إنشاء إدارات أخرى يرى المجلس ضرورة وجودها.

٤. تعديل المادة (الخامسة عشرة) لتكون بالنص الآتي: فيما عدا الرئيس ونائبه يخضع موظفو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

٥. تعديل المادة (الثامنة عشرة) لتكون بالنص الآتي: ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى الملك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، للتوجيه بما يراه في شأنه.

٦. إحلال كلمة (الملك) محل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) أينما وردت في التنظيم.

المهام الأساسية لهيئة حقوق الإنسان

حددت المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة المهام الأساسية للهيئة، حيث نصّت على أن "مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم، ومنها ما يأتي:

١. التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان،

واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

٢. إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقًا للإجراءات النظامية.

٣. متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

٤. إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.

٥. الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.

٦. زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى الملك.

٧. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

٨. وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

٩. الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.

١٠. الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، ورفعهما إلى الملك.

١١. الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى الملك بحسب الإجراءات النظامية.

١٢. التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.

١٣. الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقًا للإجراءات النظامية في هذا الشأن.

١٤. الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

الفصل الاول
الوضع الإداري

أولاً: التنظيم الإداري

يتكون التنظيم الإداري للهيئة من مجلس الهيئة وعدد من الوحدات التنظيمية واللجان، وهي على النحو الآتي:

أ- مجلس الهيئة واللجان التابعة له

تشكيل مجلس الهيئة:

حددت المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة، تشكيل المجلس على النحو التالي:

١. **رئيس الهيئة** رئيسًا
٢. **نائب رئيس الهيئة** نائبًا للرئيس
٣. **ثمانية عشر عضوًا** على الأقل يعينون بأمر من الملك لمدة أربع سنوت قابلة للتجديد، ويكونون متفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية.
٤. **ستة أعضاء** على الأقل غير متفرغين يعينون بأمر من الملك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ومجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة كافة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها، ويستمد صلاحياته من تنظيم الهيئة.

ويعقد مجلس الهيئة جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل، ويحدد تاريخ الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس، ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها أو عقد جلسة طارئة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يعد الاجتماع نظاميًا، إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

أعمال المجلس ونشاطاته:

شُكل مجلس الهيئة لدورته الثالثة في الربع الأخير من العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (٥٥١٥٤) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ، ومارس المجلس مهامه المنوطة به، إذ عقد عددًا من الجلسات منذ تاريخ تشكيله، ناقش خلالها عددًا من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات العلاقة بالقضايا الشرعية والقانونية، وحقوق الأسرة والمرأة والطفل، والعدالة الجنائية، والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، واتخذ بشأنها عددًا من التوصيات اللازمة وأصدر في ضوئها (١٦) قرارًا، كما أنجزت لجان المجلس (الدائمة، المؤقتة) خلال هذه الفترة عددًا من الموضوعات، وفقًا لاختصاص كل منها.

اللجان التابعة للمجلس:

شكّل مجلس الهيئة عددًا من اللجان لأداء مهام معينة تدخل في اختصاص المجلس، وذلك وفقًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (١٨) من (المادة الخامسة) من تنظيم الهيئة، ومن هذه اللجان:

- **اللجنة العامة:**

تتكون اللجنة العامة لمجلس الهيئة من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس الدائمة، وتتولى اللجنة العامة المهام الآتية:

١. وضع جدول أعمال جلسات مجلس الهيئة.

٢. إقرار اختصاصات لجان مجلس الهيئة الدائمة.

٣. الفصل فيما يحيله إليها رئيس الهيئة أو مجلس الهيئة من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات أو على غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار أثناء جلسات المجلس، ويكون قرارها في ذلك نهائيًا.

٤. أي أعمال أخرى يحيلها إليها مجلس الهيئة أو رئيس مجلس الهيئة.

- **اللجان الدائمة:**

تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألا يقل عن أربعة أعضاء لكل لجنة، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء، ويسمي الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة ونائبه.

ويوجد حالياً ست لجان دائمة، هي على النحو الآتي:

١. لجنة الشؤون الشرعية والقانونية.

٢. لجنة شؤون العدالة الجنائية.

٣. لجنة الحقوق المدنية والسياسية.

٤. لجنة الحقوق الثقافية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

٥. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٦. لجنة الأسرة والمرأة والطفل.

إضافة إلى أربع لجان مؤقتة، هي على النحو الآتي:

١- لجنة مراجعة اللوائح الإدارية والمالية، وأعمال اللجان.

٢-لجنة مراجعة مشروع الدليل الاسترشادي للشكاوى والمتابعة والتحقيق.

٣-لجنة إعداد خطة زيارة السجون ودور التوقيف.

٤-لجنة مراجعة وتحديث استراتيجية هيئة حقوق الإنسان ومشروع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.

وتدرس هذه اللجان الدائمة والمؤقتة الموضوعات المتصلة باختصاص كل منها، وما يحال إليها من موضوعات من رئاسة الهيئة، حيث شرعت هذه اللجان منذ تشكيلها في إعداد خططها وآلياتها التنفيذية، لتنفيذ اختصاصاتها وأعمالها، وأنجزت في سبيل ذلك عددًا من الموضوعات.

ب- الإدارات واللجان

١- إدارات الهيئة

- **إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث:**

تتولى هذه الإدارة مهام تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمام الهيئة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها.

- **إدارة المنظمات والعلاقات الدولية:**

تتولى هذه الإدارة مهام التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان، الحكومية، وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية بذلك، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة.

- **إدارة تلقي الشكاوى:**

تتولى هذه الإدارة مهام استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيدًا لإحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

- **إدارة المتابعة والتحقيق:**

تتولى هذه الإدارة مهام متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها، وزيارة السجون ودور التوقيف -وفق ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص -دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة.

- **الإدارة العامة للتقارير:**

تتولى هذه الإدارة مهام إعداد مشروعات القواعد والآليات الخاصة بعمل اللجنة الدائمة للتقارير والمشكلة في الهيئة، وإعداد المشروعات الأولية لتقارير المملكة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي تكون المملكة طرفًا فيها، والخاصة بآلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)، ومتابعة قواعد عمل هيئات المعاهدات، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وكل ما يطرأ عليها من تعديلات، إضافة إلى أي مهمة أخرى تتعلق بإعداد مشروعات التقارير يكلفها بها رئيس الهيئة أو نائبه.

■ **إدارة العلاقات العامة:**

تتولى هذه الإدارة مهمات التنسيق بين الإدارات المعنية في الهيئة، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة.

■ **إدارة الشؤون المالية والإدارية:**

تتولى هذه الإدارة مهام متابعة شؤون منسوبي الهيئة، وما يتعلق بميزانية الهيئة وممتلكاتها وما يكفل تسيير عملها.

■ **الإدارة العامة للردود:**

تتولى هذه الإدارة عمل أمانة اللجنة الدائمة المعنية بالردود، ودراسة المزاعم والادعاءات المثارة ضد المملكة بمسائل حقوق الإنسان للحالات الفردية والتي ترد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد، كما تقوم بإعداد الردود على ما يثار ضد المملكة من بعض وزارات الخارجية الأجنبية.

■ **مركز النشر والإعلام:**

يتولى المركز مهام التوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين، بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة. ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان، وللمركز على وجه الخصوص المهام الاتية:

١- الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.

٢- نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتوعية المواطنين، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة.

٣- إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.

٤- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، تمهيدًا لإحالته إلى مجلس الهيئة.

٥- تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية بمجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.

٦- توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان، والترجمة من اللغة العربية وإليها.

٢- اللجان الدائمة

■ **اللجنة الدائمة المعنية بالردود:**

صدر الأمر السامي الكريم رقم (٢٧٧٥ / م ب) وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣١هـ، القاضي بتكوين لجنة دائمة في هيئة حقوق الإنسان، وتضم في عضويتها مختصين في الأنظمة من ممثلين من كل من:

١- وزارة الخارجية.

٢- وزارة الداخلية.

٣- وزارة العدل.

٤- هيئة التحقيق والادعاء العام.

٥- هيئة الرقابة والتحقيق.

تختص اللجنة بالرد على كل ما يثار ضد المملكة من ادعاءات ومزاعم ترد من المقررين الخاصين أو الفرق العاملة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو غيرها من الآليات الدولية، أو ما يحال إليها من المقام السامي الكريم سواءً للحالات الفردية أو لموضوعات عامة.

■ **لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:**

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٠ هـ، القاضي بالموافقة على تشكيل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان مكونة من ممثلين من كل من:

١- وزارة الخارجية.

٢- وزارة الداخلية.

٣- وزارة العدل.

٤- وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٥- وزارة الثقافة والإعلام

٦- هيئة التحقيق والادعاء العام.

٧- هيئة حقوق الإنسان.

وقد حدد القرار اختصاصات اللجنة فيما يأتي:

١- متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.

٢- وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب أفراد على وسائل التعرّف على الضحايا.

٣- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.

٤-التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه النظامية بما يُمكّنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك، وتخضع تلك التوصية -عند اعتمادها-للمراجعة بالإجراءات نفسها كل سنة كحد أقصى.

٥-إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

٦-التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

■ **اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير:**

تم تشكيل هذه اللجنة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن وزارات: (الخارجية، والداخلية، والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والعدل، والصحة، والثقافة والإعلام، والعمل والتنمية الاجتماعية، والتعليم) وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. واستنادًا إلى صلاحيات اللجنة تم إضافة ممثلين في اللجنة عن الهيئة العامة للإحصاء، واللجنة الوطنية للطفولة. وتختص اللجنة الدائمة -بناءً على الأمر السامي المشار إليه أعلاه- بجميع ما يتصل بإعداد مشروعات التقارير الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١- إعداد مشروعات التقارير الدورية.

٢- جمع المعلومات ذات الصلة بالتقارير من كل الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة.

٣- متابعة تنفيذ التوصيات -التي قبلتها المملكة -الصادرة عن اللجنة الدورية المختصة بمناقشة تقارير الدول مع الجهات ذات العلاقة بشكل دوري وذلك من خلال ممثل الجهة في اللجنة، تمهيداً لتضمينها في مشروع التقرير اللاحق.

٤- وضع القواعد الخاصة بعملها من حيث آلية الاجتماعات وطريقة التصويت، وضوابط الاستعانة بمن ترى الحاجة إليهم في عملها.

٥- بناء قاعدة معلومات في هيئة حقوق الإنسان تحتوي على جميع المعلومات المقدمة من الجهات الحكومية فيما يتصل بإعداد التقارير الدورية.

وقد أعطى الأمر السامي المشار إليه أعلاه اللجنة صلاحية دعوة من تراه من الجهات الحكومية وغير الحكومية للمشاركة في إعداد التقارير، وللجنة -أيضًا- تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل تخصصية -دائمة أو مؤقتة- بحسب طبيعة كل اتفاقية تتطلب إعداد تقرير خاص بها، واقتراح من يمثل المملكة أثناء مناقشة التقارير الخاصة بها والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان، تمهيدًا لرفع ذلك إلى المقام السامي للنظر فيه والتوجيه بشأنه.

ج- فروع الهيئة

افتتحت الهيئة فروعًا لها في تسع مناطق، إضافة إلى قيام المقر الرئيس بالأعمال المتعلقة بمهام فرع منطقة الرياض، وهي:

١- منطقة مكة المكرمة ٢- منطقة المدينة المنورة ٣- منطقة القصيم

٤- المنطقة الشرقية ٥- منطقة عسير ٦- منطقة تبوك

٧- منطقة حائل ٨- منطقة جازان ٩- منطقة الجوف

وقد بدأ العمل هذا العام في فرع منطقة جازان، وذلك في إطار سعي الهيئة لتيسير أداء مهامها وتبليغ رسالتها لجميع المواطنين والمقيمين في جميع مناطق المملكة، وتتولى هذه الفروع عددًا من الاختصاصات، أبرزها ما يأتي:

١. التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية في المنطقة للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات والمخالفات للأنظمة المعمول بها في المملكة، والتي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.

٢. متابعة الجهات الحكومية في المنطقة، للتأكد من تطبيقها لما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة.

٣. زيارة السجون ودور التوقيف ودور الإيواء بحسب النطاق الجغرافي للمنطقة في أي وقت دون أي إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقرير عنها إلى رئيس الهيئة.

٤. تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بحسب تنظيم الهيئة في نطاق عمل الفرع الجغرافي، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

٥. تنفيذ برامج نشر ثقافة حقوق الإنسان المخصصة للفرع والتوعية بها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٦. المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تقام في المنطقة والمتعلقة بحقوق الإنسان.

٧. تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية وغيرها في المنطقة متى ما دعت الحاجة لذلك.

٨. تقديم الاستشارات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة لجميع فئات المجتمع عند الطلب.

٩. حث المؤسسات التعليمية والتربوية في المنطقة، مثل الجامعات ومراكز البحث، على القيام بالبحوث والدراسات ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

١٠. استقبال ضيوف الهيئة القادمين للمنطقة ومرافقتهم وتقديم كل ما يحتاجون إليه من دعم لأداء مهامهم.

١١. تنظيم لقاءات دورية مع المختصين في مجال حقوق الإنسان من الإدارات الحكومية في المنطقة والتشاور معهم حول حالة حقوق الإنسان في المنطقة ورفع تقرير بذلك إلى رئيس الهيئة.

١٢. إعداد التقرير السنوي عن إنجازات وأعمال ومناشط الفرع.

١٣. القيام بأي أعمال أخرى يكلف الفرع بها في نطاق اختصاصه.

الهيكل التنظيمي

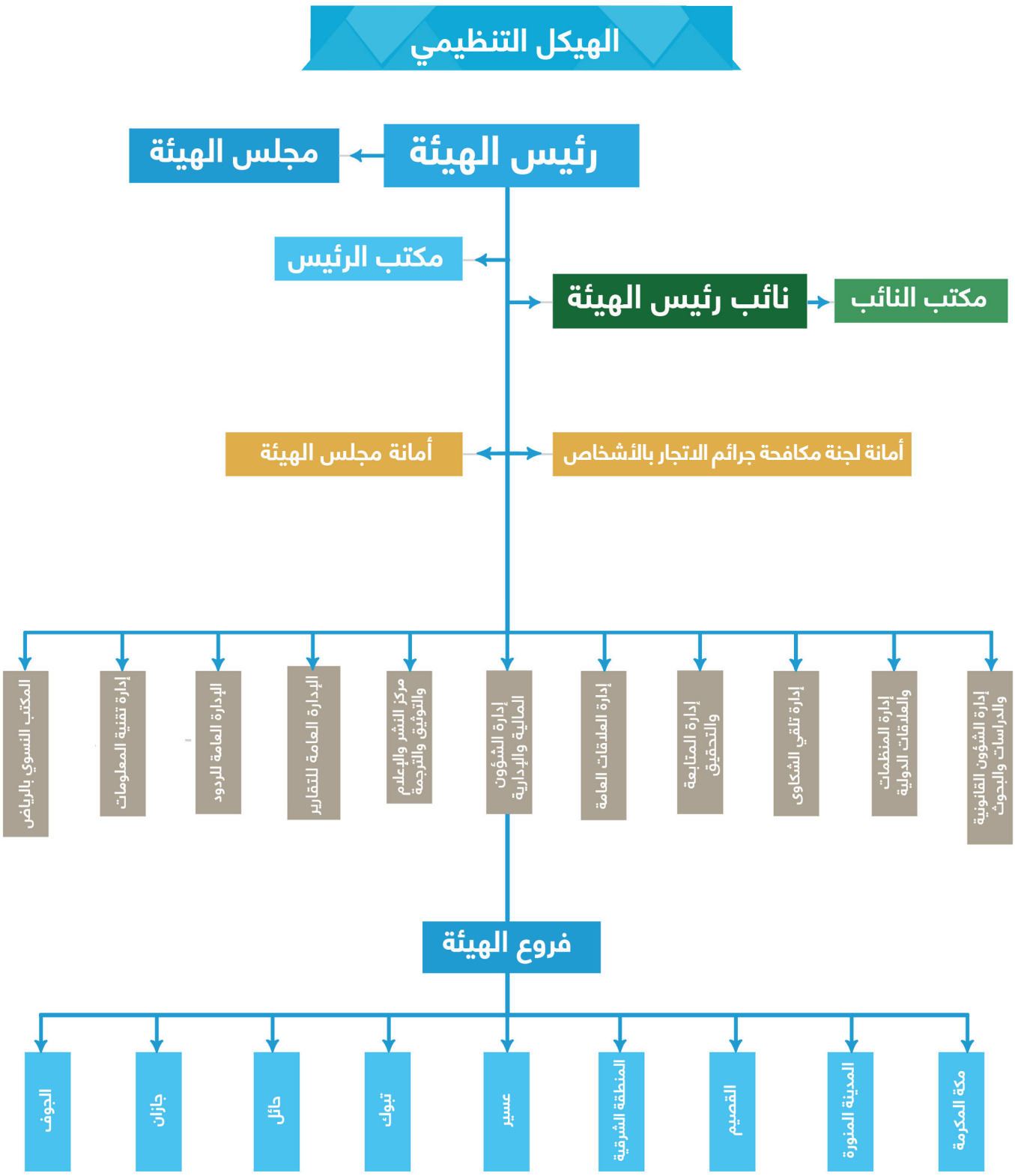

ثانياً: القوى البشرية

أ- الموظفون والموظفات:

سعت الهيئة إلى استقطاب كوادرها من خلال وزارة الخدمة المدنية، وقد بلغ إجمالي عدد الموظفين بالهيئة بجميع فروعها في العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، (٣٩٤) موظفًا وموظفة، منهم (٢٩٠) موظفًا، و (١٠٤) موظفات، وبنسبة توطين بلغت (٩٩.٩٪)، والجدول الآتي يوضح حركة التوظيف في الهيئة خلال السنوات الخمس الماضية:

الجدول رقم (١) يوضح عدد الموظفين بالهيئة حسب السنة

العام المالي	عدد الموظفين	عدد الموظفات	إجمالي عدد الموظفين	نسبة التوطين
١٤٣٣/١٤٣٤هـ	٢٩٣	٦٥	٣٥٨	٩٩,٩٪
١٤٣٤/١٤٣٥هـ	٢٩٥	٨٦	٣٨١	٩٩,٩٪
١٤٣٥/١٤٣٦هـ	٣١٤	٧١	٣٨٥	٩٩,٩٪
١٤٣٦/١٤٣٧هـ	٢٩٦	٩٢	٣٨٨	٩٩,٩٪
١٤٣٧/١٤٣٨هـ	٢٩٠	١٠٤	٣٩٤	٩٩,٩٪

ب- الوظائف الشاغرة والمشغولة:

يبلغ إجمالي عدد الوظائف المعتمدة في الهيئة (٥٨١) وظيفة، شغل منها (٣٩٤) وظيفة بنسبة (٦٧,٨٪) من إجمالي الوظائف المعتمدة في الهيئة، ومن ثم فإنَّ عدد الوظائف الشاغرة للعام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، هي (١٨٧) وظيفة.

وقد اتخذت بعض الإجراءات لشغل هذه الوظائف، عن طريق نقل خدمات الموظفين والموظفات من الجهات الحكومية الأخرى، إضافة إلى تعيين المستخدمين وعمال بند الأجور بشكل مباشر عن طريق الهيئة بعد مقابلة المتقدم والتأكد من صلاحيته للقيام بمهام الوظيفة، مع الأخذ في الاعتبار قرار مجلس الوزراء القاضي بتعديل تنظيم الهيئة، والذي شمل تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة، حيث جرى خلال هذا العام العمل على إعداد اللوائح الإدارية والمالية اللازمة سعيًا لاعتمادها، والبدء في تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة.

ج- التدريب والتطوير

استمرت الهيئة في تدريب منسوبيها وتطوير قدراتهم ورفع كفاءتهم وإكسابهم المهارات والمعارف الحديثة التي تعينهم على أداء مهامهم، ويوضح الجدول الآتي مقارنة التدريب هذا العام بالعام الماضي.

الجدول رقم (٢) يقارن بين الدورات التدريبية للموظفين والموظفات خلال عامي ١٤٣٦/١٤٣٧هـ و ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

العام المالي	١٤٣٦/١٤٣٧هـ		١٤٣٧/١٤٣٨هـ	
	دورات تدريبية للموظفين	دورات تدريبية للموظفات	دورات تدريبية للموظفين	دورات تدريبية للموظفات
تدريب	٣٩٤	١٩٨	٢٢٢	٥٩
إيفاد داخلي	--	--	٦	٣
ابتعاث خارجي	٣	--	١	--
إعارة لمنظمات دولية	١	١	--	--
المجموع	٣٩٨	١٩٩	٢٢٩	٦٢

رسم بياني رقم (١) عدد الدورات التدريبية للموظفين والموظفات

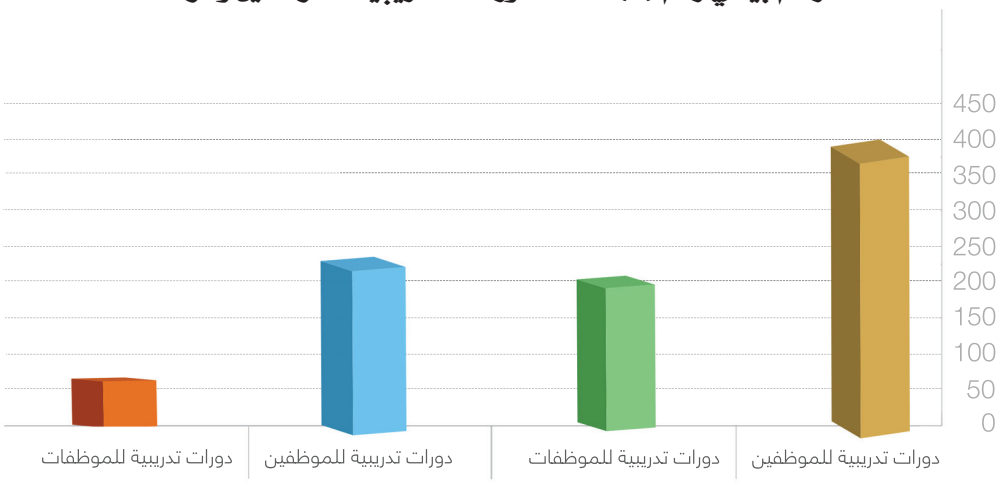

الفصل الثاني
الأداء المالي

أولاً: الميزانية

يظهر الجدول أدناه إجمالي الاعتمادات المالية وإجمالي المصروفات للهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٧هـ، و١٤٣٧/١٤٣٨هـ.

الجدول رقم (٣) يبيِّن إجمالي اعتمادات الميزانية وإجمالي المصروفات الفعلية للعامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٧هـ وعام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

م	السنوات المالية	إجمالي اعتمادات الميزانية بالريال	إجمالي المصروفات بالريال	نسبة الصرف بالريال
١	١٤٣٦/١٤٣٧هـ	١٥١,٤٧٧,٨٥٠	١١٦,٨٢١,٦٤٩,٣٧	٧٧ ٪
٢	١٤٣٧/١٤٣٨هـ	١٦٢,٠٢١,٥٧٠	*١٣٥,٧١٤,٦٩٨,٩٦	٨٣ ٪

*بناءً على المصروفات الفعلية قبل إعداد الحساب الختامي.

ثانياً: المباني

بينما يقع مبنى فرع الهيئة بحائل في مجمع للدوائر الحكومية، تستأجر الهيئة مباني مقرها الرئيس وفروعها في كل من "الرياض والدمام وجدة وسكاكا وأبها وتبوك والمدينة المنورة وبريدة وجازان"، ويوضح الجدول الآتي بيانات هذه المباني.

الجدول رقم (٤) يبيِّن قائمة بمباني الهيئة المستأجرة خلال العامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٧هـ وعام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

م	المنطقة	الغرض المخصص له	تاريخ العقد الأصلي	قيمة العقد	
				١٤٣٦/١٤٣٧هـ	١٤٣٧/١٤٣٨هـ
١	الرياض	مبنى الهيئة الرئيس بالرياض	١٤٣٦/٧/١هـ	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	مكة المكرمة	مبنى فرع الهيئة بجدة – الرجالي والنسوي	١٤٣٦/١/١٣هـ	١,١٢٢,١٣٥	١,١٢٢,١٣٥
٣	المدينة المنورة	مبنى فرع الهيئة بالمدينة المنورة – الرجالي	١٤٣٤/٣/٢٠هـ	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٤	المدينة المنورة	مبنى فرع الهيئة بالمدينة المنورة – النسوي	١٤٣٤/٣/٢٠هـ	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٥	القصيم	مبنى فرع الهيئة ببريدة – الرجالي	١٤٣٥/١/١هـ	٦٥٠,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠
٦	القصيم	مبنى فرع الهيئة ببريدة – النسوي	١٤٣٥/١/١هـ	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٧	الشرقية	مبنى فرع الهيئة بالدمام – الرجالي	١٤٣٦/٢/١٣هـ	٨٨٣,١٠٢	١,٢٨٢,٩٠٠
٨	الشرقية	مبنى فرع الهيئة بالدمام – النسوي	١٤٣٦/١١/١هـ	١٥٢,٢٥٠	١٥٢,٢٥٠

م	المنطقة	الغرض المخصص له	تاريخ العقد الأصلي	١٤٣٦ - ١٤٣٧هـ	١٤٣٧/١٤٣٨هـ
٩	عسير	مبنى فرع الهيئة بأبها - الرجالي	١٤٣٥/١/١هـ	٢٢٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠
١٠	عسير	مبنى فرع الهيئة بأبها - النسوي	١٤٣٥/١/١هـ	٢٢٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠
١١	تبوك	مبنى فرع الهيئة بتبوك - الرجالي	١٤٣٣/٩/١٨هـ	١٩٨,٠٠٠	١٩٨,٠٠٠
١٢	تبوك	مبنى فرع الهيئة بتبوك - النسوي	١٤٣٣/٩/١٨هـ	١٩٨,٠٠٠	١٩٨,٠٠٠
١٣	جازان	مبنى فرع الهيئة بمنطقة جازان - الرجالي والنسوي	١٤٣٦/٦/١٢هـ	٦٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠
١٤	الجوف	مبنى فرع الهيئة بسكاكا - الرجالي	١٤٣٥/١/١هـ	٢٢٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠
١٥	الجوف	مبنى فرع الهيئة بسكاكا - النسوي	١٤٣٥/١/١هـ	٢٢٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠
الإجمالي				٢٠,٢٣٣,٤٨٧	٢٠,٦٣٣,٢٨٥

الفصل الثالث
التعاملات الإلكترونية

تولي هيئة حقوق الإنسان اهتمامًا كبيرًا بالتحول للتعاملات الإلكترونية، وذلك تماشيًا مع توجهات المملكة للتحول الإلكتروني.

حيث تعمل الهيئة على اتباع أفضل السبل والوسائل للتواصل مع جميع الشرائح المجتمعية من المواطنين والمقيمين وفي مناطق المملكة كافة، ومنها الوسائل الإلكترونية، لتوفير الجهد والنفقات وسرعة التواصل والبت في الإجراءات والمعاملات.

وقد تم العمل خلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ على مواصلة التحول الإلكتروني داخل الهيئة، حيث نفذت عددًا من المشاريع منها على سبيل المثال:

نظام الاتصالات الإدارية DMS:

هو نظام لإدارة الوثائق إلكترونيًا، يعمل على التقنية السحابية (cloud technology)، وهي تقنية تتميز بسهولة الوصول ودرجة عالية من الأمان، حيث تم تصميم النظام من قبل شركة "علم" ويتولى فريق متخصص في أمن المعلومات مراقبة وحماية الخوادم على مدار الساعة، ويهدف إلى تسريع إنجاز المعاملات ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها، كما يتيح ميزة التقارير الإحصائية والأرشفة الإلكترونية وتحرير الدراسات والخطابات إلكترونيًا.

الشبكة الداخلية وإدارة المستخدمين وأمن المعلومات:

قامت إدارة تقنية المعلومات بدراسة المخاطر وتحديد التهديدات التي تشكل خطورة على أمن الشبكة والمعلومات حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة والملائمة لكل تهديد وخطورة بما يتناسب معها، وكذلك تم الاستعانة بالمركز الوطني لأمن المعلومات لتقويم وضع الشبكة الداخلية، وتم تنفيذ أهم التوصيات التي قدمها المركز.

كما تم تأمين الشبكة بجدار الحماية النارية (Firewall)، وتركيب نظام مكافحة الفيروسات على الخوادم وأجهزة الحاسب إضافة إلى تفعيل ثلاثة مستويات للتحقق من هوية المستخدم عند الدخول على الأنظمة.

مشروع ربط الفروع:

تم الانتهاء من المرحلة الأولى من ربط فروع الهيئة بالمركز الرئيس عن طريق شبكة آمنة هي "IP-VPN"، والتي توفرها شركة الاتصالات السعودية. وتعمل الهيئة حالياً على المرحلة الثانية من المشروع بحيث يتم ربط الفروع بالخوادم والأنظمة الإلكترونية.

البوابة الداخلية:

تعمل البوابة الداخلية بنظام Microsoft SharePoint، كما تم ربطها بالمتصفح بحيث تكون الصفحة الرئيسة عند فتحه، وتم تجميع روابط الأنظمة الإلكترونية ومعلومات الموظف في البوابة بحيث يستطيع الموظف الدخول على الأنظمة الإلكترونية من مكان واحد، كما تقدم البوابة العديد من الخدمات الذاتية للموظف دون الحاجة لمراجعة شؤون الموظفين.

الفصل الرابع
اختصاصات الهيئة

أولاً: التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح

أسندت الفقرة الأولى من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة إلى مجلس الهيئة صلاحية التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية للأنظمة واللوائح، حيث نصّت على "التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة التي تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان، واتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن".

ومن هذا المنطلق استمرت الهيئة في إجراء الزيارات التفقدية، ورصد الحالات التي قد تتضمن مخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة، وقد تشكل انتهاكًا لأي من حقوق الإنسان، وجاءت بيانات العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ على النحو الآتي:

أ - الزيارات التفقدية:

تنوعت الجهات التي تمّت زيارتها بحسب مجالات حقوق الإنسان المختلفة، حيث تمّت زيارة عدد من الجهات الأمنية، كمراكز الشرط، ودور التوقيف، والسجون، والمرور، ومكافحة المخدرات، ومكاتب الجوازات وغيرها، إضافةً إلى زيارة المؤسسات الصحية كالمستشفيات ومراكز الرعاية الأولية، كما تمّت زيارة عدد من المؤسسات الاجتماعية، كمراكز الحماية، ودور الملاحظة الاجتماعية، ومؤسسات رعاية الفتيات، ومراكز الحضانة، والجمعيات الخيرية، ومراكز التأهيل الشامل، ومعاهد ذوي الإعاقة وغيرها، إضافة إلى عدد من المؤسسات التعليمية، كالمدارس والجامعات. وزارت الهيئة عددًا من المحاكم، وحضر ممثلوها عددًا من جلسات المحاكمات.

وفي الجدولين الآتيين تفصيل لما تم بيانه:

جدول رقم (٥) يبين عدد الزيارات التفقدية خلال العامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٧هـ،١٤٣٧/١٤٣٨هـ

المنطقة	عدد الزيارات التفقدية[١]			
	١٤٣٦/١٤٣٧هـ		١٤٣٧/١٤٣٨هـ	
الرياض	٢٠	٦,٨٧٪	٢٠	٥,٦ ٪
مكة المكرمة[٢]	٤٠	١٣,٧٥٪	٧٨	٢١,٨٥ ٪
المدينة المنورة	---	---	٣٠	٨,٤ ٪
القصيم	٢٥	٨,٥٩٪	٢١	٥,٨٨ ٪
المنطقة الشرقية	١٧	٥,٨٤٪	١٥	٤,٢ ٪
عسير[٣]	١٠٢	٣٥,٠٥٪	٣٣	٩,٢٤ ٪
تبوك	٧	٢,٤١٪	١	٠,٢٨ ٪
حائل	٥٨	١٩,٩٣٪	١٢٤	٣٤,٧٣ ٪
الجوف[٤]	٢٢	٧,٥٦٪	٣٥	٩,٨ ٪
المجموع	٢٩١	١٠٠٪	٣٥٧	١٠٠٪

١ لا تشمل الزيارات للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات حيث أفرد لها بند خاص في صفحة ٥٤.

٢ يغطي منطقة (الباحة).

٣ يغطي منطقة (نجران).

٤ يغطي منطقة (الحدود الشمالية).

جدول رقم (٦) يبين توزيع الزيارات التفقدية على الجهات خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

توزيع الزيارات التفقدية في المملكة على الجهات[١]	العدد	النسبة
جهات عدلية	١٤	٪ ٣,٩٢
جهات تابعه لوزارة الداخلية[٢]	٨	٪ ٢,٢٤
مستشفيات ومراكز صحية	١٣٢	٪ ٣٦,٩٧
منشآت تعليمية	٥٣	٪ ١٤,٨٥
مؤسسات رعاية اجتماعية[٣]	١١٠	٪ ٣٠,٨١
مكاتب العمل	٧	٪ ١,٩٦
أخرى	٣٣	٪ ٩,٢٤
الإجمالي	٣٥٧	٪ ١٠٠

رسم بياني رقم (٢) يبين توزيع الزيارات التفقدية على الجهات

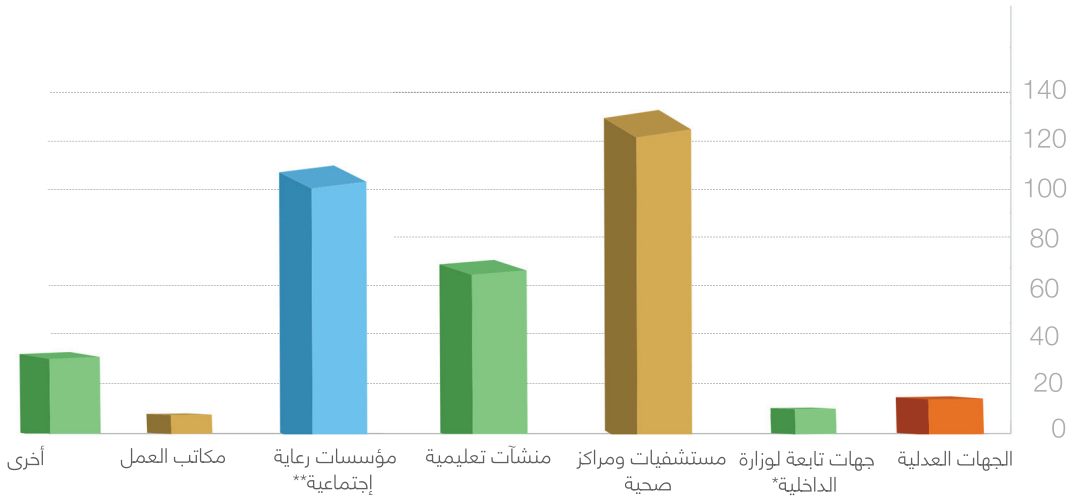

١ لا تشمل زيارات السجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات حيث أفرد لها بند خاص في صفحة ٥٤.

٢ (المرور/الجوازات/إدارة الأحوال المدنية).

٣ (الحماية الاجتماعية/التأهيل الشامل/ دار المسنين/ الضمان الاجتماعي/جمعيات خيرية).

ب - الرصد:

رصدت الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٨/١٤٣٧هـ عددًا من الحالات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وسعت حسب اختصاصها إلى التأكد من تنفيذ الأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات، حيث بلغ عدد هذه الحالات (٤٤٦) حالة في جميع مناطق المملكة، واتخذت حيالها الإجراءات النظامية اللازمة بموجب تنظيمها.

وقد تنوعت آلية رصد هذه الحالات لتشمل الصحف والمجلات، ومواقع التواصل الاجتماعي، ومقاطع الفيديو على شبكة الإنترنت. كما تم رصد عدد من المخالفات أثناء الزيارات والجولات التي يجريها منسوبو الهيئة. ويبين الجدول الآتي عدد الحالات التي تم رصدها من قبل الهيئة بفروعها المختلفة، خلال العامين الماليين ١٤٣٧/١٤٣٦هـ ،١٤٣٨/١٤٣٧هـ.

جدول رقم (٧) يبين عدد الحالات التي رصدتها الهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٧/١٤٣٦هـ و ١٤٣٨/١٤٣٧هـ

المنطقة	عدد الحالات			
	١٤٣٧/١٤٣٦ هـ		١٤٣٨/١٤٣٧هـ	
الرياض	٨٨	٣٧,٧٧٪	٨٠	١٧,٩٤ ٪
مكة المكرمة [١]	٢٢	٩,٤٤٪	٣٠	٦,٧٣ ٪
المدينة المنورة	--	--	٤٤	٩,٨٧ ٪
القصيم	٥	٢,١٥٪	٨	١,٧٩ ٪
المنطقة الشرقية	١٢	٥,١٥٪	٣٠	٦,٧٣ ٪
عسير [٢]	٩٤	٤٠,٣٤ ٪	٢٠٧	٤٦,٤١ ٪
تبوك	٤	١,٧٢ ٪	٤	٠,٩٠ ٪
حائل	--	--	١٠	٢,٢٤ ٪
جازان	--	--	٢٠	٤,٤٨ ٪
الجوف [٣]	٨	٣,٤٣٪	١٣	٢,٩١ ٪
المجموع	٢٣٣	١٠٠٪	٤٤٦	١٠٠ ٪

١ يغطي منطقة (الباحة).

٢ يغطي منطقة (نجران).

٣ يغطي منطقة (الحدود الشمالية).

جدول رقم (٨) يبين توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

توزيع الحالات المرصودة بحسب موضوعها	عدد الحالات	النسبة
العدالة الجنائية	٧٣	٪ ١٦,٣٧
اللجوء إلى القضاء	٩	٪ ٢,٠٢
الحماية من الاتجار بالأشخاص	٩	٪ ٢,٠٢
الحماية من العنف	٣٥	٪ ٧,٨٥
الجنسية والاعتراف بالشخصية القانونية	٥	٪ ١,١٢
العمل	١٢	٪ ٢,٦٩
التعليم	٤٨	٪ ١٠,٧٦
الصحة	١١٢	٪ ٢٥,١١
الرعاية الاجتماعية	٦٨	٪ ١٥,٢٥
أخرى[١]	٧٥	٪ ١٦,٨٢
الإجمالي	٤٤٦	٪ ١٠٠

رسم بياني رقم (٣) يبين توزيع الحالات التي رصدتها الهيئة بحسب موضوعها

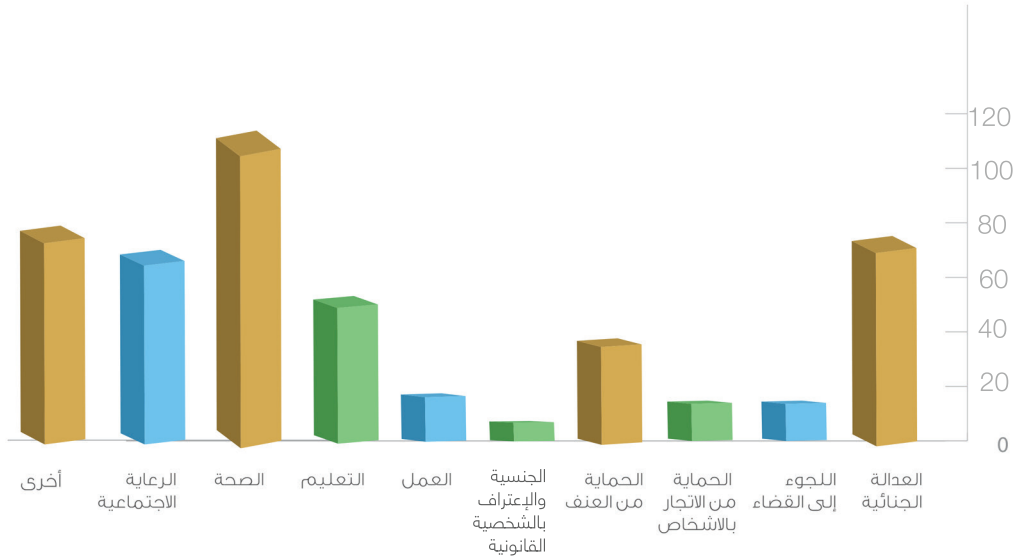

١ (تشمل الموضوعات الآتية: المساواة وعدم التمييز/الرأي والتعبير/الزواج وتكوين الأسرة/المستوى المعيشي الكافي/البيئة السليمة/التملك/الخصوصية وأمن المعلومات/الحقوق الثقافية/التنمية وغيرها من المجالات).

ثانياً: دراسة الأنظمة ومشروعاتها

نصت الفقرة الثانية من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على أنَ لمجلس الهيئة الحق في "إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقًا للإجراءات النظامية".

ومن منطلق هذه الفقرة شاركت هيئة حقوق الإنسان خلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ في دراسة العديد من مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

أ-دراسة مشروعات الأنظمة:

شاركت هيئة حقوق الإنسان في دراسة الأنظمة أو مشروعاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان مع الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها:

١. تنظيم مجلس شؤون الأسرة.
٢. مشروع نظام حرية المعلومات.
٣. المقترحات حول نظام الإجراءات الجزائية.
٤. مشروع نظام منع الكسب غير المشروع.
٥. مشروع نظام العقوبات البديلة.
٦. مشروع نظام الأحداث.
٧. مشروع نظام السجن والتوقيف.

ب-دراسة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان:

شاركت الهيئة في دراسة بعض الموضوعات وذلك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وهي على النحو الآتي:

١. تطبيق فحص الحمض النووي على طالبي الهوية الوطنية.
٢. ظاهرة الإضرابات التي تحصل من عمال النظافة في بعض مدن المملكة.
٣. الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز).

٤. القضاء الفعلي على العمل الجبري.

٥. أوضاع العاملات الهاربات من منازل أصحاب عملهن.

٦. مشاركة الجمعيات الأهلية في مجلس حقوق الإنسان.

٧. الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم.

٨. إعداد استراتيجية شاملة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩. إعداد الدليل الإرشادي للمسؤولية المجتمعية للمنشآت في ضوء المواصفات القياسية الدولية ISO 26000.

١٠. اقتراح وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تحمل الدولة مصروفات تكليف محامين للترافع عن حالات الإيذاء التي يتعرض لها الأطفال والنساء.

١١. زواج القاصرات.

١٢. مهام وزارتي الداخلية والعمل والتنمية الاجتماعية بشأن مكافحة التسول.

١٣. نتائج أعمال المؤتمر الثالث للبرلمانيين العرب حول قضايا الطفولة الذي عقد في القاهرة بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٤هـ.

١٤. اتفاقية المقر بين المملكة العربية السعودية والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.

١٥. مشروع مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص القضايا المتعلقة بخطف الأطفال دوليًا من قبل أحد الوالدين.

١٦. توصيات اللقاءات الوطنية لمركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني وملخص استراتيجية المركز والتوجهات المستقبلية له.

١٧. مكانة المرأة في المملكة والادعاءات الموجهة ضدها.

ثالثاً: الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تتابع هيئة حقوق الإنسان وفقًا لاختصاصاتها الواردة في تنظيمها الجهات الحكومية المعنية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفًا فيها، وذلك من خلال أداء المهام المتمثلة في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها، والجولات الميدانية، وإشرافها على إعداد مشروعات تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.

وقد أصبحت المملكة طرفًا في عدد من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، ومن أبرزها:

١. اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ، الموافق ١٩٩٥/٩/١٢م.

٢. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤١٨/٤/٤هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/٨م.

٣. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/٢٠م.

٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ، الموافق ٢٠٠٠/٠٨/٢٨م.

٥. عهد حقوق الطفل في الإسلام، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٦/٩/٢٠م.

٦. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها، بموجب المرسوم الملكي (م/٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ، الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٧م.

٧. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٤م.

٨. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ، الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠م.

٩. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ، الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠م.

وتقوم الهيئة فيما يخص الصكوك الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما يأتي:

أ-متابعة تطبيق الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفًا فيها

تتابع الهيئة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الإقليمية والدولية التي أصبحت المملكة طرفًا فيها، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها، من خِلال إشرافها على إعداد مشروعات تقارير المملكة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان، ومتابعتها بما ينسجم مع التزامات المملكة من التوصيات المقدمة لها وفقاً لتلك الاتفاقيات، سواء من الهيئات التعاهدية أو من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أو الإجراءات الخاصة التابِعَين لمجلس حقوق الإنسان. وقد أشرفت الهيئة في إطار اللجنة الدائمة لإعداد التقارير على إعداد التقارير الآتية:

١- تقرير المملكة الأولي المقدم وفقًا للمادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتم تقديمه للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عن طريق وزارة الخارجية. ومذكرة الإجابة على قائمة التساؤلات المسبقة التي أصدرتها اللجنة. وقد تمت مناقشته مع اللجنة يومي ٢٣و ٢٤/ ١٤٣٧/٨هـ الموافق (٣٠ و ٣١/ ٢٠١٦/٥م) بمشاركة وفد من المملكة برئاسة معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان بمقر الجامعة العربية في القاهرة. وقد خلصت المناقشة إلى عدد من التوصيات التي أُحيلت إلى اللجنة الدائمة لإعداد التقارير لدراستها ومتابعة تنفيذها.

٢- تقرير المملكة الجامع لتقاريرها من (الرابع حتى التاسع) المقدم وفقاً للمادة (٩) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تم تقديمه إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) وبانتظار تحديد موعد المناقشة.

٣. تقرير المملكة الأولي المقدم وفقاً للمادة (٨) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد تم تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل (CRC)، وبانتظار تحديد موعد المناقشة.

٤. مشروع تقرير المملكة الأولي الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وما يزال العمل جاريًا على إعداده.

٥. تقرير المملكة الجامع للتقريرين (الثالث والرابع) المقدم وفقًا للمادة (١٨) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد تم تقديمه للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وتقرر أن تتم مناقشته في الدورة (التاسعة والستين) للجنة التي ستعقد خلال المدة ١٢ فبراير – ٣ مارس ٢٠١٨م.

٦. تقرير المملكة الثاني المقدم وفقاً للمادة (١٩) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد قدم للجنة مناهضة التعذيب (CAT) ومذكرة الإجابة على قائمة المسائل التي أصدرتها اللجنة. وتمت مناقشة التقرير مع اللجنة في يومي ١٥ و ١٤٣٧/٧/١٨هـ الموافق (٢٢ و ٢٥ إبريل ٢٠١٦م) بمشاركة وفد من المملكة برئاسة معالي نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان. وخلصت المناقشة إلى عدد من التوصيات التي أُحيلت إلى اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير لدراستها ومتابعة تنفيذها.

٧. تقرير المملكة الأولي المقدم وفقاً للمادة (٣٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تم تقديم التقرير إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، وبانتظار تحديد موعد المناقشة.

٨. تقرير المملكة الجامع لتقريريها (الثالث والرابع) المقدم وفقًا للمادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل، وقد تم تقديمه للجنة حقوق الطفل (CRC)، ومذكرة الإجابات على قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة. وتمت مناقشته مع اللجنة في يومي ١٩ و ١٤٣٧/١٢/٢٠هـ الموافق (٢٠ و ٢١ سبتمبر ٢٠١٦م) بمشاركة وفد من المملكة برئاسة معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان. وقد خلصت المناقشة إلى عدد من التوصيات التي أُحيلت إلى اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير لدراستها ومتابعة تنفيذها.

ب-إبداء الرأي في الصكوك والوثائق الإقليمية والدولية

أبدت الهيئة رأيها في عددٍ من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها، سواء بقبول أو رفض الانضمام إليها، أو التحفظ على بعض بنودها، متخذةً من الشريعة الإسلامية السمحة والقيم المجتمعية والثقافية الأصيلة للمملكة مرجعية لرأيها، وهي على النحو الآتي:

١. قرارا مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٦/٩ ورقم ٢٦/٢٢ بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية.

٢. الصيغة المعدلة لمشروع الإعلان العربي للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣. توصيات مؤتمر العمل الدولي في دورته (١٠١) التي عقدت في جنيف ٢٠١٢م.

٤. مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع التجارة بها.

٥. مشروع الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري.

٦. مشروع التعليق العام للجنة حقوق الطفل الخاص بأطفال الشوارع ومن في حكمهم الذي تم إعداده انطلاقًا من الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (CRC).

٧. تقرير المملكة عن تنفيذ قراري الجمعية العامة رقم ١٦٠/٦٩ ورقم ١٣٩/٧٠ بشأن "محاربة تمجيد النازية، والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" والمتعلقين بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٨. تقرير المملكة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥٩/٦٨ المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" والمتعلق بعدد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

رابعًا: الرد على التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان

نصّت الفقرة الخامسة من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على اختصاص مجلس الهيئة «بالموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك».

وقد أعدت الهيئة وفقًا لاختصاصها عددًا من التقارير التي تناولت موضوعات خاصة في مجال حقوق الإنسان، ومنها:

١. تقرير يتضمن الرد على التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان والديموقراطية الصادر عن وزارة الخارجية البريطانية في شهر أبريل لعام ٢٠١٦م والخاص بأحداث العام ٢٠١٥م، وهو تقرير يصدر عن وزارة الخارجية البريطانية في كل عام عن حالة حقوق الإنسان في العالم، ويلقي نظرةً عامة على نشاط الوزارة وبعثاتها الدبلوماسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويقدم تحليلاً لأوضاع حقوق الإنسان في أنحاء العالم، ويقدَّم هذا التقرير إلى البرلمان من قبل وزير الخارجية البريطاني ويتضمن عددًا من الفصول، من بينها فصل بعنوان: الدول المثيرة للقلق، وقد شمل إحدى وثلاثين دولة من ضمنها المملكة العربية السعودية.

وقد اشتمل التقرير على ستة موضوعات هي: "القيم الديموقراطية وسيادة القانون، والديموقراطية وعدم التمييز، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والهجرة وأزمة اللاجئين، ومكافحة التطرف، وعقوبة الإعدام ومنع التعذيب والصراع".

واشتملت الجزئية الخاصة بالمملكة العربية السعودية على ثلاثة موضوعات هي: "حقوق المرأة، وعقوبة الإعدام، وحرية التعبير"، كما تضمن التقرير الإشارة إلى عدد من الحالات.

كما أصدرت وزارة الخارجية البريطانية نسخة محدثة من التقرير، وتضمن هذا التحديث عدة قضايا لم يسبق تناول بعضها في التقرير الأساسي كحرية الدين والمعتقد، واستخدام تشريع الإرهاب لقمع الانشقاق السياسي، وحقوق المرأة. وتم دراسة الجزء الخاص بالمملكة في التقريرين والرد على المزاعم الواردة فيهما.

وبناءً على التوجيهات السامية في هذا الشأن جرى إحالة الردود إلى وزارة الخارجية لتعميمها على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منها في بيانات المملكة والرد على ما يُثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.

٢. تقرير يتضمن الرد على المزاعم الواردة عن المملكة في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول حالة حقوق الإنسان في العالم الصادر عام ٢٠١٦م وهو تقرير سنوي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الإنسان في العالم امتثالاً للمادتين ١١٦ (د) و٥٠٢ (ب) من القانون الأمريكي للمساعدات الخارجية لعام ١٩٦١م بصيغته المعدلة، ومن ثم تتولى الوزارة رفعه إلى الكونغرس.

وقد أفرد التقرير في هذا العام فصلاً عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، جاء في (٤٢) صفحة مبوبةٍ في سبعة أقسام شملت الموضوعات الآتية (احترام كرامة الأشخاص، واحترام الحُريَّات المدنية، وحرية المشاركة في النشاط السياسي، والفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة، والتمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص، وحقوق العُمّال). وتم حصر الانتقادات والادعاءات الواردة فيه، وإعداد الردود، وتفنيد المزاعم المثارة فيه حول قضايا حقوق الإنسان، والحالات المشار لها.

وبناءً على التوجيهات السامية في هذا الشأن جرى إحالة الرد إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يُثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.

٣. تقرير يتضمن الرد على الجزء الخاص بالمملكة في التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الحرية الدينية في العالم لعام ٢٠١٥م، وهو تقرير سنوي يصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية حول حالة الحريات الدينية في العالم (IRF)، ويفرد جزءًا لعدد من الدول من بينها المملكة العربية السعودية، وقد صدر التقرير عن العام ٢٠١٥م بتاريخ ٩/ ٨/ ٢٠١٦م وتم رفعه للكونجرس الأمريكي وفقاً لقانون الحرية الدينية (IRFA) الذي يلزم كلاً من وزارة الخارجية الأمريكية والهيئة الأمريكية لحرية الأديان الدولية (USCIRF) بإصدار تقرير سنوي حول أوضاع الحريات الدينية.

ويختلف التقريران عن بعضهما؛ فتقرير وزارة الخارجية (IRF) يغطي موضوع الحريات الدينية في جميع دول العالم – وهو منفصل عن تقريرها السنوي لحقوق الإنسان–بينما يغطي تقرير الهيئة الأمريكية لحرية الأديان الدولية (USCIRF) موضوع حرية الأديان في دول معينة، غالبًا ما تُصنف بالأسوأ أوضاعًا.

وحدد هذا القانون ما يقارب أربعة أشهر كفترة فاصلة بين التقريرين، بحيث يأخذ كل منهما بعين الاعتبار مخرجات الآخر. وتستند وزارة الخارجية الأمريكية بدورها على مخرجات هذين التقريرين عند تصنيف الدول "كمثار القلق الخاص" (CPC). إلا أن القانون لم يحدد موعدًا لإجراء هذا التصنيف.

وحددت وزارة الخارجية الأمريكية المملكة العربية السعودية "كدولة مثار قلق خاص" (CPC) مرات عدة منذ عام ٢٠٠٤م، كان آخرها في ٢٩ فبراير ٢٠١٦م. وأصدر وزير الخارجية الأمريكي تنازلاً عن متطلب الإجراءات الرئاسية – كما حصل في الأعوام السابقة -لاعتبار المصلحة القومية المهمة للولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة ٤٠٧ من قانون الحرية الدينية الدولية (IRFA).

واحتوى الجزء الخاص بالمملكة على (١٨) صفحة شملت الموضوعات الآتية (التركيبة السكانية الدينية، الموقف الحكومي من الحريات الدينية، الموقف المجتمعي من الحريات الدينية، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية)، كما تضمنت هذه التقارير الإشارة إلى عدد من الحالات، وقد تم حصر الانتقادات والادعاءات الواردة فيها، وإعداد الردود، وتفنيد المزاعم المثارة فيها حول قضايا حقوق الإنسان، والحالات المشار إليها.

وبناءً على التوجيهات السامية في هذا الشأن جرى إحالة الرد إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يُثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.

٤. تقرير يتضمن الرد على الادعاءات والمزاعم الواردة في الجزء الخاص بالمملكة ضمن التقرير الدوري لوزارة الخارجية الكندية لعام ٢٠١٥م بشأن حالة حقوق الإنسان حول العالم، وتضمن التقرير عدة قضايا كعقوبة القتل، والاحتجاجات العامة، وحرية الدين والمعتقد، والحقوق المدنية والسياسية، والسلامة الشخصية وأمن الأشخاص، والعدالة والمساواة وعدم التمييز، بالإضافة إلى عدد من الحالات.

وتضمن الرد على التقرير الصادر في ٢٠١٦م إيضاحات عن جميع الموضوعات والحالات التي تناولها تقرير الوزارة عن كل الحالات.

وبناءً على التوجيهات السامية في هذا الشأن جرى إحالة الرد إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يُثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.

٥. تقرير يتضمن الرد على الجزء الخاص بالمملكة في تقرير الهيئة الأمريكية لحرية الأديان الدولية الصادر عام ٢٠١٦م وهو تقرير تصدره الهيئة الأمريكية لحرية الأديان الدولية (USCIRF) سنوياً حول حالة الحريات الدينية الدولية، وتعد هذه الهيئة جهة استشارية حكومية أمريكية مستقلة، وتعمل على مراقبة الحرية الدينية حول العالم ودراسة أوضاع الحرية الدينية في دول معينة. ومن أبرز مهامها تقييم مدى تطبيق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لقانون الحرية الدينية (IRFA) وتقديم التوصيات السياسية للرئيس الأمريكي ووزير الخارجية والكونجرس، وقد تضمن الجزء الخاص بالمملكة في تقرير الهيئة الأمريكية مزاعم تتعلق بوجود "انتهاكات ممنهجة ومستمرة وفادحة للحرية الدينية" في المملكة. وتوصي مرة أخرى في عام ٢٠١٦م أن تصنف المملكة العربية السعودية "كدولة مثار قلق خاص" (CPC) بموجب القانون الأمريكي للحرية الدينية الدولية (IRFA). وقد عنون التقرير الموضوعات المتعلقة بالمملكة بصيغة ادعاءات شملت حسب تعبيرهم: "القيود المفروضة على المسلمين الشيعة، وارتفاع الهجمات العنيفة ضد المسلمين الشيعة، واتهامات بالردة والكفر والشعوذة، و"نظام مكافحة الإرهاب". ويزعم التقرير أن النظام يصنف الكفر والدعوة إلى الإلحاد على أنها أعمال إرهابية على حد وصفه، والزعم بوجود انتهاكات يرتكبها أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستمرار نشر مواد تشير إلى التعصب الديني وعدم التسامح في الكتب المدرسية السعودية". وتم دراسة الجزء الخاص بالمملكة في التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه.

وبناءً على التوجيهات السامية في هذا الشأن جرى إحالة الرد إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يُثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.

٦. تقرير يتضمن الرد على الجزء الخاص بالمملكة في التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية (AMNESTY) حول حالة حقوق الإنسان في العالم الصادر لعام ٢٠١٦م، وتعد منظمة العفو الدولية منظمة دولية غير ربحيّة مقرها لندن، ويعد تقريرها السنوي من أبرز التقارير التي تصدر عن منظمات دولية غير حكومية. وقدمت منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام ٢٠١٥/ ٢٠١٦م حالة حقوق الإنسان في١٦٠ بلدًا وإقليمًا خلال عام ٢٠١٥م.

وقد تضمن تقرير منظمة (العفو الدولية) الصادر في فبراير ٢٠١٦م، في الجزء الخاص عن المملكة، مزاعم عن أوضاع حقوق الإنسان والأحداث في المملكة لعام ٢٠١٥م، في أحد عشر موضوعًا هي: "الصراع المسلح في اليمن، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والأمن ومكافحة الإرهاب، وعمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، والتعذيب وضروب سوء المعاملة، والتمييز ضد الأقلية الشيعية، وحقوق المرأة، وحقوق المهاجرين، والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعقوبة الإعدام".

ويُلاحظ في هذا التقرير أنه تكرار للادعاءات والمزاعم الواردة في تقارير المنظمة السابقة. وتم دراسة الجزء الخاص بالمملكة في التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه.

وبناءً على التوجيهات السامية في هذا الشأن جرى إحالة الرد إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يُثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.

٧. تقرير يتضمن الرد على الجزء الخاص بالمملكة في تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch (HRW) العالمي الصادر لعام ٢٠١٦م، وتعد هذه المنظمة إحدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وأنشئت في عام ١٩٧٨م، ويلخص التقرير العالمي للمنظمة أبرز قضايا حقوق الإنسان في أكثر من ٩٠ دولة ومنطقة حول العالم. وقد تضمن تقرير المنظمة عن المملكة لعام ٢٠١٦م، معلومات عن أوضاع حقوق الإنسان والأحداث في المملكة لعام ٢٠١٥م، متمثلة في سبع صفحات تضم ستة موضوعات وهي: حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية المعتقد، العدالة الجنائية، حقوق النساء والفتيات، الغارات الجوية والحصار على اليمن، والأطراف الدولية الرئيسية.

ويُلاحظ في هذا التقرير أنه تكرار للادعاءات والمزاعم الواردة في تقرير عام ٢٠١٤م، وتقرير ٢٠١٣م، علمًا أن هذه المنظمة قد أصدرت العديد من التقارير ضد المملكة، مثل تقرير (كبار قبل الأوان)، و(قاصرات إلى الأبد)، و(إصلاحات بطيئة)، و (استهداف صعدة -غارات التحالف الجوية غير المشروعة على مدينة صعدة في اليمن)، و(ما الهدف العسكري الذي كان في بيت؟).

وتضمن الرد على التقرير الصادر في ٢٠١٦م إيضاحات عن جميع الموضوعات والحالات التي تناولها تقرير المنظمة عن كل الحالات.

وبناءً على التوجيهات السامية في هذا الشأن جرى إحالة الرد إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يُثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.

٨. تقرير يتضمن الرد على تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch (HRW) الصادر عام ٢٠١٦م بعنوان "كمن يعيش في صندوق-المرأة ونظام ولاية الرجل في السعودية". وتعد هذه المنظمة إحدى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وأنشئت في عام ١٩٧٨م، وتضمن التقرير أن حياة المرأة السعودية تخضع لسيطرة الرجل، وأن نظام ولاية الرجل هو أهم عقبة أمام حقوق المرأة، وكانت المنظمة قد نشرت تقريرًا آخر عن نظام ولاية الرجل في السعودية في عام ٢٠٠٨م. وتم دراسة التقرير والرد على المزاعم الواردة فيه.

وبناءً على التوجيهات السامية في هذا الشأن جرى إحالة الرد إلى وزارة الخارجية لتعميمه على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منه في بيانات المملكة والرد على ما يُثار من ادعاءات من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية.

خامساً: زيارة السجون ودور التوقيف

نظرًا لما لزيارة السجون ودور التوقيف من أهمية، وذلك للوقوف على مدى تمتع المحكومين والموقوفين بكامل حقوقهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، ومدى ملاءمة ذلك مع المعايير الدولية لحقوق السجناء، فقد منحت الفقرة السادسة من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة لمجلس الهيئة صلاحية زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عن تلك الزيارات.

كما حددت الفقرة (د) من المادة (الحادية عشرة) مهام إدارة المتابعة والتحقيق، التي من ضمنها زيارة السجون ودور التوقيف وفق ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك فقد كثفت الهيئة زياراتها للسجون ودور التوقيف، وذلك عبر برامج محددة وخطط سنوية، سواء كان ذلك بالزيارات التفقدية والمفاجئة، أو بناءً على ما يردها من شكاوى، أو ما ترصده عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقنوات الرصد الأخرى.

وتستهدف أعمال الهيئة المتعلقة بالسجون ودور التوقيف التأكد من حصول الموقوف أو المحكوم على جميع حقوقه المكفولة له نظامًا، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١. التأكد من نظامية التوقيف واستناده على أوامر مسببة ومحددة المدة.

٢. التأكد من نظامية إجراءات التحقيق، والمدد المحددة لذلك.

٣. التأكد من عرض الموقوفين على المحكمة المختصة في المدد المحددة لذلك.

٤. التأكد من عدم بقاء أي موقوف بعد انتهاء محكوميته، ما لم يوجد مسوغ نظامي لذلك.

٥. التأكد من مناسبة الطاقة الاستيعابية لمرافق السجون ودور التوقيف للعدد الفعلي للنزلاء.

٦. التأكد من حالة المبنى ومدى مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧. التأكد من تصنيف النزلاء ووجود أماكن مخصصة للعزل الصحي والنزيلات الأمهات.

٨. التأكد من نظامية الجزاءات المتخذة بحق النزلاء خلال فترة وجودهم في السجن أو دار التوقيف ووجود سجلات خاصة بذلك، وكذلك الآلية المعتمدة لتزويدهم بمعلومات عن حقوقهم وسير إجراءات قضيتهم وآلية استلام شكواهم.

٩. التأكد من حصول النزلاء على أوقات كافية للزيارة ووجود أماكن مهيأة لذلك.

١٠. التأكد من جودة ونظافة الإعاشة المقدمة للنزلاء.

١١. التأكد من حصول النزلاء على حقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم والتأهيل والتدريب وكذلك الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم.

الجدول رقم (٩) يبين عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات

النوع	عدد الزيارات			
	١٤٣٧/١٤٣٦ هـ		١٤٣٨/١٤٣٧هـ	
سجون عامة	١٢٨	٪٢٦,٨٩	٢٠٩	٪٢٤,٣٩
سجون المباحث	١٦٥	٪٣٤,٦٦	٢٢٥	٪٢٦,٢٥
دور التوقيف	١٨٠	٪٣٧,٨٢	٣٩٨	٪٤٦,٤٤
دور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات	٣	٪٠,٦٣	٢٥	٪٢,٩٢
المجموع	٤٧٦	٪١٠٠	٨٥٧	٪١٠٠

رسم بياني رقم (٤) يبين عدد الزيارات التي قامت بها الهيئة للسجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات

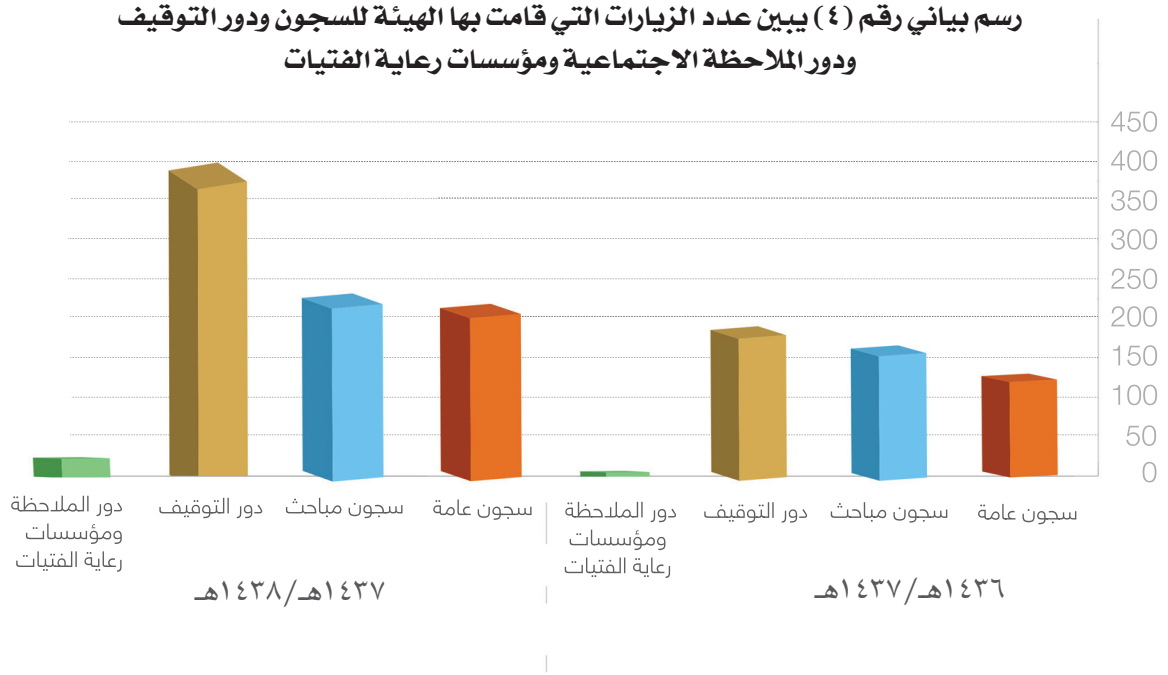

وخلال زيارات الهيئة للسجون ودور التوقيف رصدت الهيئة عددًا من التدابير والإجراءات الإيجابية من أبرزها:

١- تميز مباني عدد من السجون من حيث تصاميمها الهندسية، وأجنحة النزلاء فيها وتلبيتها للبرامج الإصلاحية.

٢- تفعيل برنامج اليوم العائلي داخل الأجنحة المثالية الموجودة في عدد من السجون.

٣- تمكين بعض الموقوفين من الخروج لمدد محددة لحضور مناسبات الزواج أو العزاء، أو لزيارة أحد الوالدين في المنزل في حال عجزه عن زيارة ابنه.

٤- السماح لبعض الموقوفين بإكمال دراساتهم الجامعية أو ما دونها.

٥- اعتماد نظام نافذة تواصل لعرض بيانات ومعلومات الموقوفين والسجناء، وتسهيل التواصل بينهم وبين ذويهم، إضافة إلى أنه يتم من خلاله تقديم طلبات الزيارة والخروج المؤقت، والنفقات والشكاوى والاقتراحات.

٦- السماح لعدد من السجناء بالخروج لمرة واحدة في الشهر وقضاء يوم كامل مع عائلاتهم.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

سادساً : الشكاوى

نصت الفقرة السابعة من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة على اختصاص مجلس الهيئة بـ: "تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها".

وبناءً على ذلك تتلقى الهيئة الشكاوى في مختلف مجالات حقوق الإنسان، حيث بلغ مجموعها خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ (٢٦٤٦) شكوى، وتخضع هذه الشكاوى لعدد من المراحل والخطوات الإجرائية ابتداءً من التقدم بالشكوى واستقبالها، مرورًا بدراستها، وانتهاءً باتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، حيث تستقبل الهيئة هذه الشكاوى عن طريق الحضور للهيئة وتعبئة الاستمارة المخصصة لهذا الغرض، أو عن طريق الفاكس، أو البريد، أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني، كما هو موضح في الرسم البياني رقم (٥)

رسم بياني رقم (٥) يبين مراحل تقديم الشكوى ودراستها والإجراءات المتخذة

وتستكمل بعد ذلك بيانات الشكاوى ومعلوماتها، ومقابلة أصحاب العلاقة أو التواصل معهم لاستيضاح جوانبها كافة، ومن ثم دراستها في ضوء المعطيات المتاحة، وإخضاع معلوماتها للتمحيص الدقيق على ضوء نصوص الأنظمة والتعليمات القائمة، وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت المملكة طرفًا فيها، لتحديد إذا ما كانت تدخل ضمن نطاق اختصاص الهيئة من عدمه، وما هو أساسها القانوني الذي تستند إليه.

ويتم على ضوء ذلك اتخاذ الإجراء النظامي المناسب، وتتنوع الإجراءات التي تتخذ في هذا الإطار لتشمل الآتي:

الأول: أن تقرر الهيئة خروج موضوع الشكوى عن اختصاصها الممنوح لها، كالشكاوى المتعلقة بالمنازعات المالية بين الأفراد، أو الاعتراض على الأحكام القضائية، أو القرارات الإدارية، وفي هذه الحالة تقدم الإدارات المعنية الاستشارة النظامية اللازمة لصاحب العلاقة، ويتم إرشاده إلى الخطوات والإجراءات الواجب عليه اتباعها بحسب طبيعة شكواه.

الثاني: أن تقرر الهيئة أن موضوع الشكوى يدخل ضمن اختصاصها الممنوح لها، ويتعيَن التحقق من صحة المعلومات الواردة فيها من خلال الكتابة للجهة المعنية.

الثالث: أن تقرر الهيئة ضرورة الوقوف على وقائع الشكوى ميدانيًا، والتحقق من صحة المعلومات الواردة.

أ. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الفروع والموضوعات

تلقى المقر الرئيس للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ (٩٠٠) شكوى، تمثل ما نسبته (٣٤٪) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة، تلاه في المرتبة فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة، حيث تلقى خلال العام نفسه (٧٤٤) شكوى تمثل ما نسبته (٢٨,١٪) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة، ثم فرع الهيئة بالمنطقة الشرقية والذي تلقى (٣٣١) شكوى، بما نسبته (١٢,٥٪) من إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة خلال العام.

وقد بلغ عدد الشكاوى التي تعلقت موضوعاتها بقضايا العدالة الجنائية (٦٩٨) شكوى من إجمالي عدد الشكاوى، تمثل ما نسبته (٢٦,٣٪)، ثم الشكاوى المتعلقة بالهوية والجنسية بـ (٣٤٢) شكوى، بما يعادل (١٣٪)، فالشكاوى المتعلقة بالحماية من العنف والإيذاء بـ (٣٢٤) شكو ى بواقع (١٢,٢٪)، وقد تلقت الهيئة عددًا من الشكاوى في الموضوعات المتصلة بالعمل والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والحماية من الاتجار بالأشخاص واللجوء إلى القضاء، وعددًا من الموضوعات الواردة إجمالاً في الحقل "أخرى" ، والتي شملت موضوعات التملك، والتنمية، والبيئة السليمة، والخصوصية، والرأي والتعبير وغيرها من الموضوعات.

الجدول رقم (١٠) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، موزعة حسب الفروع والموضوعات

المنطقة / نوع الحق	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنورة	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	جازان	نجران	الجوف	النسبة	الإجمالي
العدالة الجنائية [1]	٣٠٢	١٧١	٣١	٥٢	٤٢	٦٤	٩	١٦	٨	٣	٣	٢٦,٣٪	٦٩٨
اللجوء إلى القضاء	٢٦	٣٩	٢٨	٣	٩٣	١٦	٢	٤	٠	١	١	٨٪	٢١٢
الهوية والجنسية	١٥٣	٨٤	١٧	٧	٤١	٢٠	١	٩	١٠	٠	٠	١٣٪	٣٤٢
الحماية من العنف	٧٤	١١٢	١٣	١٤	٣١	٢٦	٨	٣٧	٥	٤	٤	١٢,٢٪	٣٢٤
العمل	٨٧	٩٦	٩	١٣	٣٦	١٢	٠	٢٨	١	٠	٠	١٠,٦٪	٢٨٢
الرعاية الاجتماعية [2]	٤١	٦٢	٥	٣	٢١	٨	٣	٥	٢	٠	٠	٥,٧٪	١٥٠
الصحة	٤٠	٥٢	٩	٦	٨	٧	٠	١	٠	١	١	٤,٧٪	١٢٤
التعليم	١٢	١٨	٥	٠	٨	٥	١	٢	٠	١	١	٢٪	٥٢
الحماية من الاتجار بالأشخاص	٩	٠	٢	٠	١	٢	٠	١	٠	٠	٠	٠,٦٪	١٥
أخرى [3]	١٥٦	١١٠	١٠	١٥	٥٠	٣٣	١	٦٢	٠	١٠	١٠	١٦,٩٪	٤٤٧
النسبة	٣٤٪	٢٨,١٪	٥٪	٤,٢٪	١٢,٥٪	٧,٢٪	١٪	٦,٢٪	١٪	٠,٨٪		١٠٠٪	
الإجمالي	٩٠٠	٧٤٤	١٢٩	١١٣	٣٣١	١٩٣	٢٥	١٦٥	٢٦	٢٠		١٠٠٪	٢٦٤٦

١ ويشمل الشكاوى التي تكون موضوعاتها ذات علاقة بـ: الحق في الحياة/الحق في الحرية والأمان الشخصي/ الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية/ وحقوق السجناء والموقوفين والمجني عليهم/ الحق في المحاكمة العادلة.

٢ ويشمل الشكاوى التي تكون موضوعاتها ذات علاقة بـ: الحق في الضمان الاجتماعي/الحماية في حالات العجز والشيخوخة والطوارئ/المستوى المعيشي الكافي.

٣ويشمل الشكاوى التي تخرج موضوعاتها عن نوعية الحقوق المذكورة في هذا البيان مثل: الحق في الحركة والتنقل/ الحق في الزواج وتكوين الأسرة/ الحق في حرية الرأي والتعبير/الحق في البيئة السليمة/الحق في التنمية/الحق في الخصوصية وأمن المعلومات/الحق في التملّك، وغير ذلك من الحقوق.

الجدول رقم (١١) يقارن بين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٧هـ و١٤٣٧/١٤٣٨هـ، حسب الفروع

المنطقة	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنوره	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	جازان	نجران	الإجمالي
الإجمالي لعام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ	٩٠٠	٧٤٤	١٢٩	١١٣	٣٣١	١٩٣	٢٥	١٦٥	٢٦	٢٠	٢٦٤٦
النسبة لعام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ	٣٤٪	٢٨,١٪	٥٪	٤,٢٪	١٢,٥٪	٧,٢٪	١٪	٦,٢٪	١٪	٠,٨٪	١٠٠٪
الإجمالي لعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ	٦٢٨	٤٤٩	–	١٨٤	٢٣٨	٤٠٦	٧٣	١٣٨	–	٣٥	٢١٥١
النسبة لعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ	٢٩,١٪	٢٠,٩٪	–	٨,٦٪	١١,١٪	١٨,٩٪	٣,٤٪	٦,٤٪	–	١,٦٪	١٠٠٪
المقارنة بعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ	▲ ٤,٩٪	▲ ٧,٢٪	–	▼ ٤,٤٪	▲ ١,٤٪	▼ ١١,٧٪	▼ ٢,٤٪	▼ ٠,٢٪	–	▼ ٠,٨٪	▲ ٢٣٪

الجدول رقم (١٢) يقارن بين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العامين الماليين ١٤٣٦/١٤٣٧هـ و١٤٣٧/١٤٣٨هـ، حسب الموضوعات

نوع الحق	العدالة الجنائية	اللجوء إلى القضاء[١]	الهوية والجنسية	الحماية من العنف	العمل	الرعاية الاجتماعية	الصحة	التعليم	الحماية من الإتجار بالأشخاص	أخرى	الإجمالي
الإجمالي لعام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ	٦٩٨	٢١٢	٣٤٢	٣٢٤	٢٨٢	١٥٠	١٢٤	٥٢	١٥	٤٤٧	٢٦٤٦
النسبة لعام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ	٢٦,٣٪	٨٪	١٣٪	١٢,٢٪	١٠,٦٪	٥,٧٪	٤,٧٪	٢٪	٠,٦٪	١٦,٩٪	١٠٠٪
الإجمالي لعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ	٤٨٥	–	٢٨٠	٢٢٣	١٦٨	١٢٠	١٠٣	٤١	٢٢	٧٠٩	٢١٥١
النسبة لعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ	٢٢,٥٪	–	١٣٪	١٠,٤٪	٧,٨٪	٥,٦٪	٤,٨٪	١,٩٪	١٪	٣٣٪	١٠٠٪
المقارنة بعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ	▲ ٣,٨٪	–	= ٠,٠٪	▲ ١,٨٪	▲ ٢,٨٪	▲ ٠,١٪	▼ ٠,١٪	▲ ٠,١٪	▼ ٠,٤٪	▼ ١٦,١٪	▲ ٢٣٪

١ تم تصنيفها هذا العام بشكل مستقل عن الحقوق المدرجة تحت البند: "أخرى".

ب. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب الجنس

بلغ عدد شكاوى الذكور التي استلمتها الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ عدد (١٥٢٢) شكوى، بنسبة (٥٧,٥٪) من إجمالي عدد الشكاوى، في مقابل (١١٢٤) شكوى للإناث بواقع (٤٢,٥٪)، وقد كان المقر الرئيس للهيئة الأكثر استقبالاً لشكاوى الذكور حيث تلقى (٥٩٣) شكوى من إجمالي (٩٠٠)، في حين كان فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة هو الأكثر استقبالاً للشكاوى المقدّمة من الإناث، والتي بلغت (٤٠١) شكوى من أصل (٧٤٤) شكوى. ويبين الجدول رقم (١٣) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ بحسب الجنس.

الجدول رقم (١٣) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ حسب الجنس

الجنس	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنوره	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	جازان	الجوف	الإجمالي	النسبة	المقارنة بعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ
ذكر	٥٩٣	٣٤٣	٦٨	٧٢	١٥٨	١٤٧	١٧	٩٥	١٤	١٥	١٥٢٢	٥٧,٥	▼٥,٢٪
أنثى	٣٠٧	٤٠١	٦١	٤١	١٧٣	٤٦	٨	٧٠	١٢	٥	١١٢٤	٤٢,٥	▲٥,٢٪
الإجمالي	٩٠٠	٧٤٤	١٢٩	١١٣	٣٣١	١٩٣	٢٥	١٦٥	٢٦	٢٠	٢٦٤٦	١٠٠٪	

ج. الشكاوى الواردة إلى الهيئة بحسب الجنسية

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة من المواطنين خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ عدد (١٨٤٢) شكوى، بنسبة (٦٩,٦٪) من إجمالي الشكاوى، في مقابل (٨٠٤) شكوى لغير السعوديين، بواقع (٣٠,٤٪)، وقد كان المقر الرئيس للهيئة بالرياض هو الأكثر استقبالاً لشكاوى المواطنين، حيث تلقى (٦٣٢) شكوى من إجمالي (٩٠٠)، في حين كان فرع الهيئة بمنطقة مكة المكرمة هو الأكثر استقبالاً للشكاوى المقدّمة من غير السعوديين، والتي بلغت (٣٠٦) شكاوى من أصل (٧٤٤) شكوى، ويبين الجدول رقم (١٤) عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ بحسب الجنسية.

الجدول رقم (١٤) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة خلال عام١٤٣٧/١٤٣٨هـ حسب الجنسية

الجنسية	الرياض	مكة المكرمة	المدينة المنوره	القصيم	المنطقة الشرقية	عسير	تبوك	حائل	جازان	الجوف	الإجمالي	النسبة	المقارنة بعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ
سعودي	٦٣٢	٤٣٨	٨٥	٩٦	٢٧٣	١٤٩	٢٣	١١٩	١١	١٦	١٨٤٢	٦٩,٦	٤,٢٪ ▼
غير سعودي	٢٦٨	٣٠٦	٤٤	١٧	٥٨	٤٤	٢	٤٦	١٥	٤	٨٠٤	٣٠,٤	٤,٢٪ ▲
الإجمالي	٩٠٠	٧٤٤	١٢٩	١١٣	٣٣١	١٩٣	٢٥	١٦٥	٢٦	٢٠	٢٦٤٦	١٠٠٪	

د. الشكاوى الواردة إلى الهيئة حسب المنتهى منها

بلغ عدد الشكاوى المنتهية بجميع فروع الهيئة للعام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، (١٨٠١) شكوى، من أصل (٢٦٤٦) شكوى تم استلامها خلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ، بواقع (٦٨,١٪) من إجمالي عدد الشكاوى، في حين بلغت الشكاوى غير المنتهية (٨٤٥) شكوى، بنسبة (٣١,٩٪)، حيث ما زالت الهيئة تتواصل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لإنهاء عدد (٧١٦) منها، تمثل نسبة (٢٧٪) من إجمالي الشكاوى، بينما كانت (١٢٩) شكوى تحت الدراسة بنهاية العام المالي الذي يغطيه هذا التقرير، تمثل نسبة (٤,٩٪) من عدد الشكاوى المستلمة خلال العام المالي.

الجدول رقم (١٥) يبين عدد الشكاوى التي وردت للهيئة عام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ حسب المنتهى منها

حالة الشكوى	المجموع	النسبة	المقارنة بعام ١٤٣٦/١٤٣٧هـ
المنتهى منها	١٨٠١	٦٨,١٪	٢,٥٪ ▲
غير المنتهى منها	٨٤٥	٣١,٩٪	٢,٥٪ ▼
الإجمالي	٢٦٤٦	١٠٠٪	

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى تفاوت مستوى تجاوب الجهات مع طلبات الهيئة بشأن التأكد من صحة الشكاوى، حيث تتطلب طبيعة أغلب الشكاوى استكمال المعلومات الأساسية بشأن موضوعها، وبعث استفسار مكتوب للجهة المعنية للتحقق من صحة الادعاءات الواردة في الشكوى، والرد على الهيئة بنتيجة ذلك، ليتسنى لها في ضوء ذلك مقارنة المعلومات الواردة وتقييمها، ومدى اعتبارها تمثل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان من عدمه، وتتم عملية التقييم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي أصبحت المملكة طرفًا فيها، والأنظمة واللوائح السارية المتصلة بموضوع الشكوى، ويمثل التأخر في الرد على استفسارات الهيئة، أو عدم ورود أي إفادة بشأنها، السبب الرئيس لعدم إنهاء بعض الشكاوى أو البت فيها.

وتعتمد الهيئة في إنهاء الشكاوى ثلاثة مسارات:

الأول: ورود إفادة من الجهة المعنية توضح عدم صحة ما ذكر في الشكوى، أو أن جميع الإجراءات المتخذة بشأن موضوعها كانت موافقة للأحكام النظامية ذات الصلة بموضوع الشكوى، أو معالجة المخالفة المرصودة، أو الإفادة بالمتابعة مع الشاكي لضمان معالجة موضوعه.

الثاني: الوقوف على الواقعة ميدانيًا، وثبوت صحة الإجراءات المتخذة.

الثالث: تقديم الاستشارات النظامية لأصحاب العلاقة لاتخاذ الخطوات الإجرائية اللازمة لدى الجهات الحكومية المعنية.

سابعًا: نشر ثقافة حقوق الإنسان

يعد الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان دليلًا على التقدم والتحضر الدال على مدى وعي الشعوب، حضاريًا، وفق مبدأ المساواة بين البشر الذي أكَّدت عليه الشريعة الإسلامية الغرَّاء في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ومن هذا المنطلق، تهتمُ المملكة العربية السعودية بنشر ثقافة حقوق الإنسان، في مناخ من الأخوة والتسامح، والتراحم، وبناء القدرات المؤسسية في القطاع الحكومي والخاص، ليرتقي أداؤها المعزِّز لحماية حقوق الإنسان باستلهام رسالة الإسلام السمحة، وما يتفق معها من العهود والمواثيق الدولية.

وقد نصَّت الفقرة الثامنة من المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على "وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها".

وتهدف الهيئةُ من خلال برامجها إلى تنمية الوعي بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام بين أفراد المجتمع، والتعريف بالأنظمة والتعليمات والإجراءات المتبعة في المملكة التي تحمي حقوق الإنسان وتفعيلها، والتنبيه إلى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان والتحذير منها، والعمل على توافق اللوائح والإجراءات والسلوك التنفيذي مع الجمهور مع مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيمها، والتعريف بالأساليب والوسائل التي تساعد على حماية هذه الحقوق.

ولتحقيق التوعية بحقوق الإنسان، وإنفاذًا لما ورد في تنظيم الهيئة، فقد عملت الهيئة خلال السنة المالية ١٤٣٧/١٤٣٨هـ على وضع برامج تثقيفية، من خلال المحاضرات والندوات والدورات التدريبية وورش العمل في معظم مناطق المملكة، شملت التوعية بمعظم الحقوق، إضافة إلى تقديم استشارات حقوقية، من خلال المشاركة في المناسبات الدورية التي تعقد في الجامعات، أو في المعارض الموسمية.

وكذلك أطلقت حملات تُعنى بقضايا الطفل والمرأة وذوي الإعاقة والعمال والتوعية الصحية وثقافة حقوق الإنسان عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك بهدف الوصول إلى شرائح المجتمع كافة، من خلال هذه الفعاليات، وتحقيق الهدف التوعوي المنشود، بالتعريف بحقوق الإنسان داخل المملكة العربية السعودية. وفيما يأتي إيضاح للمناشط التي قدمتها الهيئة لتحقيق ذلك:

أ-الحملات التوعوية:

دشنت الهيئة خلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ (١٦) حملة توعوية، لنشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف التواصل مع أكبر قدر من الشرائح الاجتماعية خصوصًا فئة الشباب.

الجدول رقم (١٦) يوضح الحملات التوعوية التي دشنتها الهيئة

م	الحملات التوعوية
١	حقوق المسافر
٢	حقوق وواجبات العمالة المنزلية وصاحب العمل
٣	حقوق المتهم
٤	الحقوق العامة في النظام الأساسي للحكم (باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية)
٥	حقوق المريض
٦	الحقوق والمسؤوليات الواردة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية
٧	اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص
٨	الحقوق والمسؤوليات الواردة في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص
٩	الحقوق الواردة في وثيقة "حماية طالب الخدمة/المستخدم" المعدة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
١٠	مرض السكري
١١	حقوق الطفل
١٢	مناهضة العنف ضد المرأة والحماية من الإيذاء
١٣	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١٤	اليوم العالمي لحقوق الإنسان
١٥	اليوم الدولي للتضامن الإنساني
١٦	اختصاصات الهيئة (باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية)

ب-المحاضرات والندوات

أقامت الهيئة أو شاركت خلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ في (٥٩) محاضرة تثقيفية وندوة علمية لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع.

الجدول رقم (١٧) يوضح المحاضرات والندوات التي أقامتها أو شاركت فيها الهيئة حسب المنطقة

م	المحاضرات والندوات	المنطقة	التاريخ
١	ندوة التعريف باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية	الرياض	٢٦-١٤٣٧/٣/٢٧هـ
٢	محاضرة عن ثقافة حقوق الإنسان	مكة المكرمة	١٤٣٧/٣/٢٩هـ
٣	محاضرة الإرشاد النفسي والذات	مكة المكرمة	١٤٣٧/٨/١٤هـ
٤	محاضرة حقوق الإنسان في المملكة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٤/٢٢هـ
٥	محاضرة الجرائم المعلوماتية وحقوق الإنسان	مكة المكرمة	١٤٣٧/٤/٢٢هـ
٦	محاضرة أطفالنا بلا عنف	مكة المكرمة	١٤٣٧/٤/٢٥هـ
٧	محاضرة تعديلات نظام العمل الجديد	مكة المكرمة	١٤٣٧/٤/٢٩هـ
٨	محاضرة عن ثقافة حقوق الإنسان	الرياض	١٤٣٧/٤/٢٩هـ
٩	ندوة حقوق الطفل وحمايته من التحرش والإيذاء	تبوك	١٤٣٧/٥/١ هـ
١٠	محاضرة في ملتقى "لي حق "	الجوف	١٤٣٧/٥/٩هـ
١١	ندوة عن برنامج "رفق" الإرشادي لخفض العنف في مدارس التعليم العام	عسير	١٤٣٧/٥/١٥هـ
١٢	ندوة معالجة حالات العنف ضد الأطفال	تبوك	١٤٣٧/٥/١٦هـ
١٣	محاضرة الأطفال بين الألعاب الإلكترونية والتقليدية	الرياض	٢١-١٤٣٧/٥/٢٣هـ
١٤	محاضرة دور الإشراف النسائي في السجون	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٦هـ
١٥	محاضرة العنف الأسري وحقوق الطفل	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٩هـ
١٦	محاضرة حق الحماية من العنف والإيذاء	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٩هـ

١٧	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١هـ
١٨	محاضرة حق الحماية من العنف والإيذاء	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/٨هـ
١٩	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي لحماية المستهلك	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١١هـ
٢٠	محاضرة الاختصاصي الاجتماعي في حقوق الإنسان في اليوم العالمي لحقوق الإنسان	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١٢هـ
٢١	ندوة حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان	الجوف	١٤٣٧/٦/١٣هـ
٢٢	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي لحماية المستهلك	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١٥هـ
٢٣	ندوة التصدي للهجمات الإعلامية المعادية وكيفية الرد عليها	الرياض	١٤٣٧/٦/٢٠هـ
٢٤	محاضرة بعنوان الحق في الصحة والعلاج	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/٢١هـ
٢٥	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي للتوحد	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/٢١هـ
٢٦	محاضرة عن حقوق المطلقات في اليوم العالمي للمرأة	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٦/٢١هـ
٢٧	محاضرة بمناسبة يوم المرأة العالمي	المدينة المنورة	١٤٣٧/٦/٢١هـ
٢٨	ندوة دور القضاء في حماية حقوق الإنسان	الرياض	١٤٣٧/٦/٢٧هـ
٢٩	محاضرة عن إسهام هيئة حقوق الإنسان في التفاعل مع الآليات الدولية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	الرياض	١٤٣٧/٦/٢٩هـ
٣٠	محاضرة في برنامج "رفق "	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٥هـ
٣١	محاضرة تعريفية بهيئة حقوق الإنسان	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٥هـ
٣٢	محاضرة في البرنامج التعريفي بحقوق المرأة "حماية"	الرياض	١٤٣٧/٧/٦هـ
٣٣	محاضرة الحق في البيئة السليمة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٧هـ
٣٤	محاضرة بمناسبة فعاليات اليوم العالمي للصحة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/١٤-١٠هـ
٣٥	محاضرة عن حقوق السجناء	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/١٤هـ

٣٦	محاضرة في اليوم العالمي للسلامة وصحة العمل	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٢٠هـ
٣٧	محاضرة عن حق اللجوء إلى القضاء	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٢١هـ
٣٨	محاضرة عن حقوق المرأة والعنف الأسري	الجوف	١٤٣٧/٧/٢١هـ
٣٩	محاضرة "لست وحدك" الموجهة للمرأة	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٧/٢٧هـ
٤٠	محاضرة "لست وحدك" الموجهة للمرأة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٢٨هـ
٤١	محاضرة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الرياض	١٤٣٧ /٨/٢هـ
٤٢	ندوة بمناسبة اليوم العالمي للتنوع الثقافي	المدينة المنورة	١٤٣٧/٨/١٥هـ
٤٣	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي للأسرة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٨/١٨هـ
٤٤	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي للامتناع عن التدخين	مكة المكرمة	١٤٣٧/٨/٢١هـ
٤٥	ندوة تعريفية بهيئة حقوق الإنسان	القصيم	١٤٣٧/٨/٢٥هـ
٤٦	محاضرة عن مرض نقص المناعة المكتسبة – الإيدز (الوقاية والعلاج)	مكة المكرمة	١٤٣٧/٩/١٨هـ
٤٧	ورقة عمل تعريفية عن هيئة حقوق الإنسان وإسهامها في القضايا الأسرية	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/١١/١٤هـ
٤٨	محاضرة "التسول والاتجار بالأشخاص في النظام السعودي"	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/١٢/٢٦هـ
٤٩	ندوة "شبابنا والانتماء الوطني"	القصيم	١٤٣٧/١٢/٢٨هـ
٥٠	محاضرة في برنامج "رفق" لنبذ العنف تجاه الأطفال"لا للعنف والتحرش الجنسي"	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/١/١٩هـ
٥١	محاضرة عن الحق في الحماية من العنف والإيذاء	مكة المكرمة	١٤٣٨/٣/٢هـ
٥٢	ندوة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	القصيم	٤-١٤٣٨/٣/٥هـ
٥٣	ندوة أكاديمية المستقبل	القصيم	١٤٣٨/٣/٨هـ

٥٤	محاضرة " كيف أحمي نفسي من العنف"	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/٨هـ
٥٥	ندوة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	حائل	١٤٣٨/٣/١٢هـ
٥٦	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/١٣هـ
٥٧	محاضرة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	مكة المكرمة	١٤٣٨/٣/٢٠هـ
٥٨	محاضرة تعريفية عن هيئة حقوق الإنسان	الجوف	٢٠-١٤٣٨/٣/٢٢هـ
٥٩	محاضرة "الحقوق والواجبات"	مكة المكرمة	١٤٣٨/٣/٢٣هـ

ج-ورش العمل

أقامت الهيئة أو شاركت خلال عام ١٤٣٨/١٤٣٧هـ في (٢٣) ورشة عمل، في (٥ مناطق) مختلفة بالمملكة، بهدف تدريب المشاركين فيها من الأفراد أو المؤسسات والجهات الحكومية والأهلية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتعريفهم بالاتفاقيات والأنظمة والمواثيق ذات العلاقة.

الجدول رقم (١٨) يوضح ورش العمل التي أقامتها أو شاركت فيها الهيئة حسب المنطقة

م	ورش العمل	المنطقة	التاريخ
١	ورشة عمل مشتركة بين فروع الهيئة لتعزيز المتابعة والتنسيق بين الإدارات والفروع وتوحيد الإجراءات وتكاملها	الرياض	٢٥/ ١٤٣٧/٣هـ
٢	يوم اليتيم العربي	القصيم	١٤٣٧/٤/٣٠هـ
٣	الحماية الشخصية للأطفال " كن صديقي"	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٥/٢٣هـ
٤	ورشة العمل التي نظمتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية حول برنامج التحول الوطني	الرياض	١٤٣٧/٦/١٥هـ
٥	ورشة عمل تدريبية خاصة باتفاقية مناهضة التعذيب	الرياض	١٨-١٤٣٧/٦/١٩هـ

٦	ورشتا عمل تعريفيتان بالميثاق العربي لحقوق الإنسان	الرياض	٢١ -١٤٣٧/٦/٢٢هـ
٧	ورشة عمل الدورة التدريبية الثانية عشرة عن العنف ضد الأطفال	الرياض	٢٦-١٤٣٧/٦/٢٩هـ
٨	ورشة عمل تدريب المدربين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة	مكة المكرمة	١٧-١٤٣٧/٧/٢١هـ
٩	حقوق الأطفال	تبوك	١٤٣٧/٧/٢٤هـ
١٠	زواج القاصرات	الرياض	١٤٣٧/٠٨/١٦هـ
١١	الشراكة المجتمعية المستدامة في القرن (٢١) ضمن متطلبات التحول الوطني ٢٠٢٠م "مبادرات ابتكارية وحلول إبداعية"	الرياض	١٤٣٧/٨/١٦هـ
١٢	إعداد دليل وطني للشكاوى في مجال حقوق الإنسان	الرياض	١٤٣٧/٨/٢٥هـ
١٣	البحوث التطبيقية ومجالاتها العملية للمجتمع	القصيم	١٤٣٧/٨/٢٥هـ
١٤	إعداد خطة وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان	الرياض	١٣-١٤٣٧/١٠/١٥هـ
١٥	ورشة عمل تحضيرية لمناقشة تقرير المملكة المقدم إلى اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل بالأمم المتحدة	الرياض	١٢-١٤٣٧/١١/١٣هـ
١٦	ورشة عمل تعريفية باتفاقية الطفل	الرياض	٢٥-١٤٣٧/١١/٢٦هـ
١٧	المعايير الدولية لضمانات المحاكمات العادلة، للقضاة من مختلف درجات السلم القضائي، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام	جنيف	٢-١٤٣٨/١/٦هـ
١٨	التحديات التي تواجه الصحة النفسية في المملكة	الرياض	١٤٣٨/١/٢٣هـ
١٩	المرحلة الأولى من ورشة العمل التعريفية الموجهة لأعضاء مجلس الهيئة حول التطور التاريخي لحقوق الإنسان	الرياض	٢٢-١٤٣٨/٢/٢٣هـ

٢٠	الملتقى التثقيفي للعنف الأسري وآثاره المختلفة	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٢/٢٣هـ
٢١	المرحلة الثانية من ورشة العمل التعريفية الموجهة لأعضاء مجلس الهيئة حول النظام الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية	الرياض	٢٩-١٤٣٨/٢/٣٠هـ
٢٢	المرحلة الثالثة من ورشة العمل التعريفية الموجهة لأعضاء مجلس الهيئة حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان	الرياض	٢١-١٤٣٨/٣/٢٢هـ
٢٣	"للأطفال حكاية ورد"	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/٢٢هـ

د-الدورات التدريبية

أقامت الهيئة خلال عام ١٤٣٨/١٤٣٧هـ (٨) دورات تدريبية، في (٤ مناطق) مختلفة بالمملكة، بهدف تزويد الملتحقين بها بالمهارات والمعارف اللازمة لأداء مهام عملهم على الوجه المطلوب، ولتوسيع دائرة نشر ثقافة حقوق الإنسان وأساليبها.

الجدول رقم (١٩) يوضح الدورات التدريبية التي أقامتها الهيئة حسب المنطقة

م	الدورات التدريبية	المنطقة	التاريخ
١	مفاهيم حقوق الإنسان لطالبات علم الاجتماع وعلم النفس والقانون	مكة المكرمة	١٤٣٧/٣/٢٦هـ
٢	"المستشار الاجتماعي والأسري"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٣/٣٠هـ
٣	مفاهيم حقوق الإنسان لمنسوبي الأمن العام	عسير	١٤٣٧/٤/٧هـ
٤	مبادئ القانون الدولي الإنساني لمنسوبي وزارة الدفاع	الرياض	٢٦-١٤٣٧/٦/٢٨هـ
٥	مفاهيم حقوق الإنسان لمنسوبي أكاديمية نايف للأمن الوطني	الجوف	١٤٣٧/٧/١٨هـ

٦	شرح نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص	الجوف	١٤٣٧/١٠/٢٦هـ
٧	مفاهيم حقوق الإنسان لطالبات مركز "نون" للاستشارات	مكة المكرمة	١٤٣٨/٢/٢٩-١/١هـ
٨	شرح نظام حماية الطفل	الجوف	١٤٣٨/٣/١٩-١٢هـ

هـ-المشاركات المجتمعية

شاركت الهيئة خلال عام ١٤٣٨/١٤٣٧هـ بـ (١١١) مشاركة اجتماعية مع مؤسسات وجهات حكومية وأهلية لزيادة حجم التعاون والتواصل بين مؤسسات الدولة، ولنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وكانت تلك المشاركات في معظم مناطق المملكة.

الجدول رقم (٢٠) يوضح المشاركات المجتمعية للهيئة حسب المكان

م	المشاركات المجتمعية	المكان	التاريخ
١	سوق "سيدتي الحائلية" الثالث المصاحب لمهرجان الصحراء الدولي ٢٠١٦	حائل	١٤٣٧/٣/٢٦هـ
٢	الفعاليات المصاحبة لمهرجان الصحراء الدولي ٢٠١٦ م	حائل	١٤٣٧/٣/٢٦هـ
٣	ركن توعوي في مهرجان الزيتون بالجوف	الجوف	١٤٣٧/٣/٢٦هـ
٤	ركن توعوي في مهرجان "عيش جوك" مع مركز سواعد للإعاقة الحركية	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٤/٥-٣/٢٧هـ
٥	حضور ختام فعاليات اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٤/١٤هـ
٦	ركن توعوي في معرض الجامعة والمجتمع بجامعة الملك فيصل	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٤/٢٣-٢١هـ
٧	جناح توعوي في المهرجان الوطني للتراث والثقافة	الرياض	١٤٣٧/٤/٢٤هـ

٨	حفل تدشين مشروعي "رفد وأتميز" لجمعية "ود" الخيرية للتكافل والتنمية الاجتماعية	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٤/٢٤هـ
٩	المؤتمر الدولي حول الرحمة في الإسلام بجامعة الملك سعود	الرياض	١٤٣٧/٤/٢٧هـ
١٠	ركن توعوي في معرض الجامعة والمجتمع بجامعة الملك فيصل	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٤/٣٠-٢٨هـ
١١	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٤/٣٠هـ
١٢	تفعيل اليوم العربي والخليجي للطفل	عسير	١٤٣٧/٥/٠٢هـ
١٣	تفعيل برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان	عسير	١٤٣٧/٥/١٣هـ
١٤	اللقاء التعريفي لبرنامج الملك سلمان لتنمية الموارد البشرية	الرياض	١٤٣٧/٥/١٦هـ
١٥	تفعيل برنامج نشر ثقافة حقوق الطفل	عسير	١٤٣٧/٥/١٦هـ
١٦	ركن توعوي في معرض متطلبات السلامة البيئية بمناسبة اليوم العالمي للدفاع المدني	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٥/٢٣-١٩هـ
١٧	المؤتمر العربي "احتياجات وحماية الأسرة العربية في ظل التغيرات المعاصرة"	جمهورية مصر العربية	١٤٣٧/٥/٢٠-١٩هـ
١٨	حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن برنامج الحوار الوطني	عسير	١٤٣٧/٥/٢٧هـ
١٩	ركن توعوي في برنامج "توعية"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٩-٢٧هـ
٢٠	الملتقى الأول لمشروع "جدة تقرأ"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٨هـ
٢١	ركن توعوي في فعاليات اليوم الخليجي لحقوق وعلاقات المرضى تحت شعار "عاملني بالحسنى" مع الشؤون الصحية بجدة	مكة المكرمة	١٤٣٧/٥/٢٨هـ
٢٢	حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن "برنامج الحوار الوطني"	عسير	١٤٣٧/٥/٢٨هـ
٢٣	تفعيل برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان	عسير	١٤٣٧/٥/٢٨هـ
٢٤	ركن توعوي في معرض الرياض الدولي للكتاب	الرياض	١٤٣٧/٥/٢٩هـ

٢٥	ركن توعوي في اليوم العالمي للمرأة في جمعية فتاة الأحساء	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٥/٢٩هـ
٢٦	حملة تطوعية مع فريق "عطاء" بجامعة الملك خالد للتعريف بالجلطات الرئوية	عسير	١٤٣٧/٥/٢٩هـ
٢٧	الفعاليات المصاحبة لرالي حائل الدولي ٢٠١٦ م	حائل	١٤٣٧/٦/١هـ
٢٨	المشاركة في تفعيل اليوم العالمي لحماية البيئة – "ساعة الأرض"	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٦/١٠هـ
٢٩	ركن توعوي في اليوم العالمي لحقوق الإنسان في مقر الجمعية النسائية الخيرية	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١٢هـ
٣٠	ركن توعوي في ملتقى "الجمعيات الواعدة بناء وعطاء"	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٦/١٢هـ
٣١	ركن توعوي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اليوم العالمي لمتلازمة داون بالتعاون مع جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالأحساء	المنطقة الشرقية	١٥-١٤٣٧/٦/١٦هـ
٣٢	ملتقى نادي "إنصاف" القانوني	المدينة المنورة	١٤٣٧/٦/١٧هـ
٣٣	فعاليات الاحتفال باليوم العالمي للتوحد	تبوك	١٤٣٧/٦/١٩هـ
٣٤	ملتقي جمعية "إحسان"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/١٩هـ
٣٥	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للخدمة الاجتماعية في جمعية القطيف الخيرية	المنطقة الشرقية	٢١-١٤٣٧/٦/٢٢هـ
٣٦	مؤتمر "الإدمان: واقع وتحديات"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٦/٢٢هـ
٣٧	برنامج حقوق الطفل	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٧/٤هـ
٣٨	حقوق الطفل " كيف أحمي جسدي"	منطقة عسير	١٤٣٧/٧/٥هـ
٣٩	ركن توعوي في فعاليات المؤتمر العلمي السنوي الخامس لمركز ولجان الحماية من العنف والإهمال الأسري	المنطقة الشرقية	٥-١٤٣٧/٧/٧هـ
٤٠	الندوة العلمية السنوية الخامسة لمراكز ولجان الحماية من العنف والإهمال الأسري بالمستشفيات العسكرية	المنطقة الشرقية	٥-١٤٣٧/٧/٧هـ

٤١	ركن توعوي في البرنامج التعريفي بحقوق المرأة "حماية"	الرياض	١٤٣٧/٧/٦هـ
٤٢	مؤتمر "الاعتداء على الطفل"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/١٠هـ
٤٣	المؤتمر الإقليمي الرابع لمناهضة العنف ضد الأطفال "حماية الأطفال في الدول العربية: الفرص والتحديات"	دولة الكويت	١١-١٣/٠٧/١٤٣٧هـ
٤٤	المشاركة مع إدارة التعليم بجدة في برنامج "رفق" الذي يهدف لخفض العنف الموجه للطلاب والطالبات	مكة المكرمة	١٢-١٤/٧/١٤٣٧هـ
٤٥	حضور حفل افتتاح وتدشين الصالة الثقافية وديوانية النزلاء والمكتبة العامة بالسجن العام	المدينة المنورة	١٤٣٧/٧/١٣هـ
٤٦	معرض "فطن"	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٧/١٧هـ
٤٧	برنامج "رفق" الإرشادي	تبوك	١٤٣٧/٧/١٩هـ
٤٨	ملتقى الحقوق والواجبات في نظام العمل	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/١٩هـ
٤٩	مشاركة مع دار الضيافة لسوق "اكسبو"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٧/٢٤هـ
٥٠	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة	المنطقة الشرقية	٢٥-٢٩/٧/١٤٣٧هـ
٥١	اللقاء السنوي لمؤسسي كلية الحقوق بجامعة طيبة	المدينة المنورة	١٤٣٧/٧/٢٧هـ
٥٢	ركن تعريفي عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الرياض	١٤٣٧/٨/٢هـ
٥٣	الملتقى التعريفي الخامس عن المشروع الوطني لمكافحة المخدرات "نبراس"	مكة المكرمة	١٤٣٧/٨/١٤هـ
٥٤	عرض عن حقوق الطفل في مخيم الأطفال الصيفي "نحن أبناء كوكب الأرض" في مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني	الرياض	١٤٣٧/٨/١٧هـ
٥٥	ركن تعريفي عن هيئة حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للبيئة	المدينة المنورة	١٤٣٧/٨/٢٩هـ
٥٦	الليالي الرمضانية النسائية	عسير	١٤٣٧/٩/١٠هـ

٥٧	الخيمة الرمضانية لدار الرعاية الاجتماعية للمسنين	عسير	١٤٣٧/٩/١٠هـ
٥٨	اجتماع خيري بمناسبة مرور أربعين عامًا من إنشاء جمعية البر	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/٩/١٤هـ
٥٩	الحفل الختامي لأنشطة فرع الحرس الوطني بالقصيم	القصيم	١٤٣٧/٩/٢١هـ
٦٠	فعاليات صيف منطقة عسير	عسير	١٤٣٧/١٠/٢٣هـ
٦١	أنشطة توعوية متعددة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	الرياض	١٤٣٧/١٠/٢٥هـ
٦٢	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	حائل	١٤٣٧/١٠/٢٥هـ
٦٣	ركن توعوي عن اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	الجوف	١٤٣٧/١٠/٢٥هـ
٦٤	نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	تبوك	١٤٣٧/١٠/٢٥هـ
٦٥	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	القصيم	١٤٣٧/١٠/٢٥هـ
٦٦	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	المدينة المنورة	١٤٣٧/١٠/٢٥هـ
٦٧	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/١٠/٢٦-٢٥هـ
٦٨	مشاركة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في معرض الفن التشكيلي ضمن ملتقى صيف أبها	عسير	١٤٣٧/١١/١٢-١٠/٢٦هـ
٦٩	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	المنطقة الشرقية	١٤٣٧/١٠/٢٩-٢٨هـ
٧٠	جناح توعوي في الخيمة الدعوية السياحية بأبها	عسير	١٤٣٧/١٠/٢٩-٢٨هـ
٧١	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في مهرجان صيف نجران	نجران	١٤٣٧/١٠/٣٠هـ

٧٢	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان	المنطقة الشرقية	٢-١٤٣٧/١١/٣هـ
٧٣	ركن تعريفي عن هيئة حقوق الإنسان	الجوف	١٤٣٧/١١/١٢هـ
٧٤	ركن توعوي في مهرجان اليوم الوطني للمملكة	القصيم	١٤٣٧/١٢/٢١هـ
٧٥	ملتقى خدمات كبار السن الخامس "نحو مدن صديقة لكبار السن" بالشارقة	دولة الإمارات العربية المتحدة	١٤٣٧/١٢/٢٧هـ
٧٦	الاحتفاء باليوم العالمي للمسنين بدار الرعاية الاجتماعية	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/١/٢٢هـ
٧٧	نشاط توعوي عن حقوق الطفل والعنف ضد الأطفال	تبوك	١٤٣٨/١/٢٦هـ
٧٨	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للمسنين تحت شعار "ربيع العمر"	المنطقة الشرقية	٢٦-١٤٣٨/١/٢٨هـ
٧٩	برنامج (نادي الطفل الترفيهي) الذي نظمه مركز التنمية الاجتماعية بتبوك	تبوك	١٤٣٨/١/٢٧ هـ
٨٠	المشاركة في مهرجان مسرح الطفل في مركز الملك فهد الثقافي	الرياض	١٤٣٨/٢/٣هـ
٨١	مبادرة "ملاذ" التطوعية الوطنية عن خطورة الابتزاز	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٢/٧هـ
٨٢	المشاركة في الملتقى الوطني للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت	الرياض	١٤٣٨/٢/١٥هـ
٨٣	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل الذي نظمه فريق الحماية من العنف والايذاء بصحة الشرقية	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٢/٢٠هـ
٨٤	ركن تعريفي في مستشفى اليمامة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل	الرياض	١٤٣٨/٢/٢١هـ
٨٥	نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي للطفل	تبوك	١٤٣٨/٢/٢١هـ
٨٦	مؤتمر التنمية الإدارية في معهد الإدارة العامة	الرياض	٢٢-١٤٣٨/٢/٢٤هـ
٨٧	الملتقى التثقيفي للعنف الأسري وآثاره المختلفة	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٢/٢٣هـ

٨٨	فعاليات وزارة الثقافة والإعلام بمناسبة اليوم العالمي للطفل	الرياض	٢٤-١٤٣٨/٢/٢٦هـ
٨٩	الملتقى التعريفي للمشروع الوطني للوقاية من المخدرات "نبراس"	المدينة المنورة	١٤٣٨/٢/٢٨هـ
٩٠	نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة	تبوك	١٤٣٨/٢/٢٩هـ
٩١	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة	المدينة المنورة	١٤٣٨/٢/٢٩هـ
٩٢	اللقاء الوطني بعنوان "التعايش المجتمعي وأثره في تعزيز اللحمة الوطنية" الذي أقامه مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني	الرياض	٢/٢٩-٣/٢/ ١٤٣٨هـ
٩٣	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للطفل	حائل	١٤٣٨/٣/١هـ
٩٤	نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	القصيم	١٤٣٨/٣/١هـ
٩٥	اللقاء الأول لمديري العلاقات العامة بمنطقة عسير	عسير	١٤٣٨/٣/٢هـ
٩٦	ركن توعوي "كيف أحمي نفسي من العنف" في جمعية "جود" النسائية الخيرية بالدمام	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/٨هـ
٩٧	فعاليات وزارة الثقافة والإعلام بمناسبة اليوم العالمي للطفل في مركز الملك فهد الثقافي	الرياض	٩-١٤٣٨/٣/١١هـ
٩٨	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان	حائل	١٤٣٨/٣/١٢هـ
٩٩	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/١٣هـ
١٠٠	نشاط توعوي بمناسبة اليوم العالمي للطفل	القصيم	١٤٣٨/٣/١٣هـ
١٠١	ركن تعريفي في الحملة التوعوية التثقيفية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	الرياض	١٣-١٤٣٨/٣/١٤هـ
١٠٢	ركن توعوي "أنا منجز" بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/١٤هـ

١٠٣	ركن توعوي "معاً نرسم مستقبل أجيالنا" بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	المنطقة الشرقية	١٤-١٤٣٨/٣/١٦هـ
١٠٤	برنامج توعوي عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	عسير	١٤٣٨/٣/١٥هـ
١٠٥	ركن توعوي بمناسبة اليوم العالمي للطفل	المنطقة الشرقية	١٤٣٨/٣/١٦هـ
١٠٦	ركن توعوي في معرض جدة الدولي للكتاب ٢٠١٦م	مكة المكرمة	١٦-١٤٣٨/٣/٢٦هـ
١٠٧	ركن توعوي في أسبوع النزيل الخليجي الموحد الخامس	القصيم	٢٦-١٤٣٨/٣/٢٨هـ
١٠٨	ركن تعريفي في فعاليات الاحتفال بأسبوع النزيل الخليجي الموحد الخامس	الرياض	٢٦-١٤٣٨/٣/٢٩هـ
١٠٩	ركن توعوي بمناسبة أسبوع النزيل الخليجي الموحد الخامس	المنطقة الشرقية	٢٦-١٤٣٨/٣/٢٩هـ
١١٠	حملة "معًا ضد الإرهاب والفكر الضال" بالمشاركة مع إدارة التعليم بالقصيم	القصيم	١٤٣٨/٣/٢٩هـ
١١١	ركن توعوي في معرض "حقوق المرأة بين العرف والدين"	عسير	١٤٣٨/٣/٣٠هـ

و-النشر المرئي والمسموع والمقروء

نصَّ تنظيم هيئة حقوق الإنسان في مادته (الثانية عشرة) على إنشاء مركز النشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويهدف إلى نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، وخلال عام ١٤٣٧/١٤٣٨هـ قام المركز بنشر عدد من المطبوعات والمجلات وتوزيعها إضافة إلى عدد من الأعمال الأخرى، ومن ذلك:

١. إعداد مطبوعة خاصة حول ترشح المملكة لعضوية مجلس حقوق الإنسان وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

٢. إنجاز مشروع مطبوعات الهيئة بهوية واحدة ومواصفات فنية محددة ويشمل (النشرة الشهرية – مجلات "حقوق" و"بشر" و"حقوق الطفل" بالعربية والإنجليزية والفرنسية).

٣. إصدار عدد جديد من مجلة حقوق (العدد ١٣ – ديسمبر ٢٠١٦) حيث شكلت هذه المجلة مرجعاً لأبرز تطورات حقوق الإنسان في المملكة وتوزع في المناسبات محليًا وعربيًا ودوليًا.

٤. إنشاء ركن متنقل لاستخدامه في الأسواق والمستشفيات والمطارات وغيرها للأغراض التوعوية.

٥. الإشراف على إعداد ومتابعة الملف الصحفي اليومي عن حقوق الإنسان وتحليل الأخبار بشكل دوري ونشره عبر الموقع الإلكتروني.

٦. إصدار عدد جديد من مجلة حقوق الطفل (العدد الرابع – سبتمبر ٢٠١٦).

٧. إعادة طباعة جميع الكتيبات والنشرات التوعوية والتي بلغت حوالي (١٥ألف) نسخة.

٨. تزويد المدارس والجمعيات الأهلية بمختلف مطبوعات الهيئة.

٩. إعداد مشاريع برامج تدريبية إعلامية ضمن مذكرة التفاهم مع أكاديمية الأمير أحمد بن سلمان للإعلام التطبيقي.

ز-الترجمة والتوثيق

يعمل قسم الترجمة والتوثيق على ترجمة تقارير الهيئة ومطبوعاتها من اللغة العربية إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية لتحقيق التواصل وإبراز مدى تطور حالة حقوق الإنسان في المملكة للمجتمع الدولي، وتوثيق ذلك إلكترونيًا من خلال موقع الهيئة على الإنترنت.

كما يقوم قسم الترجمة بترجمة التقارير والمواد العلمية من الإنجليزية والفرنسية إلى اللغة العربية، إضافة إلى ترجمة الاستبانات والمشاريع والخطط والمناقصات والشكاوى المحالة من إدارات الهيئة.

ثامناً: التعاون في مجال حقوق الإنسان

أ-التعاون على المستوى الوطني

إنّ حماية وتعزيز حقوق الإنسان مسألةٌ ذات أولوية مهمة، ومسؤولية الجميع في قطاعات الدولة، بما يضمن تضافر الجهود لتنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمثل التعاون الركيزة الأساسية لتنسيق الجهود وتحقيق العمل المنشود، حيث تقدم الهيئة الخدمات الاستشارية والفنية في مجالات حقوق الإنسان للجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وغيرها.

وشملت مجالات التعاون أيضًا: تنسيق الجهود، وتبادل المعلومات والخبرات والرؤى، ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، والمشاركة في تنظيم الفعاليات والأنشطة المتعددة.

وتتطلع الهيئة إلى المزيد من التجاوب الفاعل من مختلف الجهات في المسائل والقضايا التي تنظرها، ومن ذلك البيانات والمعلومات من الجهات الحكومية عند إعدادها للتقارير الأولية والدورية ذات الصلة باتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، أو الإجابة على استفسارات مقرري الأمم المتحدة، أو الإفادة عن حقوق حالات فردية أو قضايا تتعلق بحقوق الإنسان.

وقد وقعت الهيئة مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة للإحصاء لتعزيز التعاون بين الجهتين في مجال الإحصاءات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومذكرة تعاون مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتعزيز الشراكة والمتابعة المباشرة لتنفيذ المهام المنوطة بكل جهة، كما زار رئيس الهيئة مركز الملك سلمان للإغاثة والعمل الإنساني لبناء شراكة دائمة بين الجانبين والاستفادة المتبادلة بينهما، والتقى رئيس الهيئة بكل من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية لتعزيز الشراكة والتعاون مع هذه الجهات.

وتعمل الهيئة بالتعاون مع وزارة الدفاع على إعداد عدة برامج تدريبية لمنسوبي وزارة الدفاع تشمل قطاعات الوزارة في جميع مناطق المملكة للتثقيف ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني بالإضافة لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تشارك الهيئة في عضوية مجالس العديد من الجهات الحكومية واللجان الدائمة كمجلس شؤون الأسرة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية في وزارة الصحة، والمجلس الإشرافي لخط مساندة الطفل في برنامج الأمان الأسري الوطني، واللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني في هيئة الهلال الأحمر السعودي. كما حثت الهيئة المنظمات غير الحكومية الوطنية على الاستفادة من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان في المقر الأوروبي للأمم المتحدة.

كما عززت الهيئة التعاون بشكل وثيق مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وعدد من الجمعيات الخيرية والتنموية.

ب-التعاون على المستوى الإقليمي

استناداً للفقرة (١٢) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة، التي تنص على أن من بين مهام الهيئة "التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها".

فقد عزّزت الهيئة التعاون مع قطاعات حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية، ومنها مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي على النحو الآتي:

١) مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

يُنظّم مكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون اجتماعات دورية لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة الحكومية المعنيّة بحقوق الإنسان في دول المجلس، وتترأس هيئة حقوق الإنسان "وفد المملكة الرسمي" المشارك في هذه الاجتماعات. وإضافة إلى ذلك، تبحث هذه الاجتماعات التنسيق مع دول المجلس بشأن الاتفاقيات القائمة ومشاريع الاتفاقيات والقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإبداء الرأي والمشورة حيالها، وتنسيق المواقف والرؤى تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، وتقديم المساعدة الفنية للجهات المعنية بدول المجلس عند إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية، والعمل على إبراز منجزات دول مجلس التعاون في مجال حقوق الإنسان أمام المحافل الإقليمية والدولية، والاطلاع على الدراسات والأبحاث والبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمشاركة في تنظيم الفعاليات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة.

كما تتناول هذه الاجتماعات التنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية في دول المجلس لتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات واللجان الدولية الحكومية والمعاهد والمراكز التعليمية المتخصصة. وتختص هذه الاجتماعات برصد الملاحظات التي قد تثار من قبل الجهات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان واقتراح أساليب وآليَّات الرد المناسبة.

وقد شاركت الهيئة في الاجتماع الثالث للجنة الدائمة من المختصين من الدول الأعضاء في مجلس التعاون في الفترة ١٥-١٤٣٧/٤/١٧هـ الموافق ٢٥-٢٠١٦/١/٢٧م، وحضرت أعمال الاجتماع الدوري العاشر لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في دول المجلس المنعقدة في ١٩-١٤٣٧/٦/٢٠هـ الموافق ٢٨-٢٠١٦/٣/٢٩م، إضافة إلى اجتماع اللجنة الدائمة من المختصين بمكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون في يومي ٢٤-١٤٣٨/١/٢٥هـ الموافق ٢٥-٢٠١٦/١٠/٢٦م لمناقشة مقترح إعداد مشروع هيكل لتقرير سنوي تصدره الأمانة العامة عن حالة حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون، واجتمعت اللجنة نفسها خلال يومي ٢٠-١٤٣٨/٢/٢١هـ الموافق ٢٠-٢٠١٦/١١/٢١م لإعداد تشريع خليجي استرشادي موحد لحماية حقوق ضحايا الجريمة، كما اجتمعت اللجنة أيضًا في ٢٧-١٤٣٨/٣/٢٨هـ الموافق ٢٦-٢٠١٦/١٢/٢٧م لدراسة مشروع النظام (القانون) الاسترشادي للحماية من الإيذاء الأسري، وعقدت عددًا من الاجتماعات لدراسة مشروع النظام (القانون) الاسترشادي لحماية الطفل.

٢) جامعة الدول العربية:

تعمل هيئة حقوق الإنسان على تعزيز التعاون مع الآليات العربية المعنية بحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، ويشمل ذلك:

- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

وفيما يأتي تفصيل لهذه الآليات ومشاركة الهيئة فيها:

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

هي الجهاز المختص في جامعة الدول العربية المعني بموضوعات حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين مختصين من ذوي الخبرة والكفاءة من الدول الأعضاء، وتعقد اللجنة دورتين عاديتين من كل عام في مقر الجامعة، ولها عقد دورة استثنائية بحسب الحالات الواردة في اللائحة الداخلية لأعمال اللجنة.

ولهذه اللجنة جملة من الاختصاصات، منها: تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في موضوعات حقوق الإنسان المختلفة، واقتراح وإعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن، وإعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميًا ودوليًا، ومن بين الاختصاصات أيضًا تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ توصيات الهيئات التعاهدية والآليات غير التعاهدية للمواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية، وتعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وترأس هيئة حقوق الإنسان "وفد المملكة الرسمي" المشارك في اجتماعات هذه اللجنة.

وقد شاركت الهيئة في أعمال الدورة (٣٩) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للفترة ٥-١٤٣٧/٥/٩هـ الموافق ١٠-٢٠١٦/٦/١٤م، وأعمال اجتماع نجدة خطوط مساندة الطفل في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للفترة ٦-١٤٣٧/٥/٨هـ الموافق ١٥-٢٠١٦/٢/١٧م، وكذلك أعمال الدورة السابعة للجنة الأسرة العربية في جامعة الدول العربية في يومي ١٩-٢٠/٥/١٤٣٧هـ الموافق ٢٨/٢-٢٠١٦/٣/١م، وأعمال الدورة (٤٠) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للفترة ١٢-١٦/١٠/١٤٣٧هـ الموافق ١٧-٢٠١٦/٧/٢١م.

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق):

أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٠٨م، وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء، تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري، وبصفتهم الشخصية، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة.

وتختص اللجنة بالنظر في تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواده، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ورفع تقرير سنوي يتضمن ملاحظات اللجنة وتوصياتها إلى مجلس جامعة الدول العربية.

ويتعين على الدول التي أصبحت طرفًا في الميثاق أن تقدم التقرير الأولي إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وتقريرًا دوريًا كل ثلاثة أعوام. وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) الخطوط الاسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بهدف مساعدتها على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة (٤٨) من الميثاق وتوجيه عملها، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق.

ولكون المملكة طرفًا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد شاركت الهيئة الجهات الحكومية وبالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني بإعداد تقرير المملكة الأولي الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتمت مناقشته مع لجنة حقوق الإنسان العربية في يومي ٢٣ و ١٤٣٧/٨/٢٤هـ الموافق ٣٠ و ٢٠١٦/٥/٣١م في مقر الجامعة العربية بالقاهرة بمشاركة وفد من المملكة برئاسة معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان وعضوية ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة. وتبعاً لذلك، أصدرت اللجنة وثيقة تتضمن الملاحظات والتوصيات الختامية في (١٤) موضوعًا من الموضوعات ذات العلاقة بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد أحيلت التوصيات إلى اللجنة الدائمة لإعداد التقارير لدراستها ومتابعة تنفيذ ما ينسجم مع التزامات المملكة منها.

كما بدأت لجنة حقوق الإنسان العربية بزيارة المملكة في١٤٣٧/٦/٢١هـ الموافق ٣٠ مارس ٢٠١٦م قبل مناقشة تقريرها، وقد عقدت اجتماعين في مقر هيئة حقوق الإنسان بالرياض، شارك في الاجتماع الأول ممثلو الجهات الحكومية المعنية، وشارك في الاجتماع الثاني ممثلون عن عددٍ من الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وتم خلال الاجتماعين التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وآلية عمل اللجنة وغيرها من المسائل ذات العلاقة. وخلال الزيارة، قامت اللجنة بالاطلاع عن كثب على الجهود التي تبذلها المملكة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الالتقاء بعدد من المسؤولين ذوي العلاقة بالمملكة.

وشاركت الهيئة في ورشة عمل تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفترة ٥-١٤٣٧/٦/٦هـ الموافق ١٤-٢٠١٦/٣/١٥م في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، كما شاركت في ورشة عمل حول تقديم التقارير الموازية للجنة حقوق الإنسان العربية للعاملين في المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان للفترة ٢٨-١٤٣٨/٢/٢٩هـ الموافق ٢٨-٢٠١٦/١١/٢٩م، في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة.

٣) منظمة التعاون الإسلامي:

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

هي هيئة خبراء استشارية، أنشئت استنادًا لنص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمدته القمة الإسلامية الحادية عشرة في داكار، السنغال، يومي ١٣ و١٤ مارس ٢٠٠٨م. وتتكون الهيئة من ١٨ عضوًا ترشحهم حكومات الدول الأعضاء من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان، وينتخبهم مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتعد الهيئة الجهاز الرئيس الذي يعمل بشكل مستقل في مجال حقوق الإنسان.

تعقد الهيئة دورتين عاديتين سنويًا في مقر الهيئة، أو في أي دولة عضو ترغب في استضافة دورتها وتحدد أمانة الهيئة تاريخ انعقاد الدورات العادية. وتتراوح مدة انعقاد الدورة بين ٥ و١٠ أيام.

وتشارك هيئة حقوق الإنسان في أعمال الدورات العادية، والتي تتناول دعم موقف المنظمة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبحث تقديم التعاون الفني في ميدان حقوق الإنسان والتوعية بهذه الحقوق، وتقديم المشورة في قضايا حقوق الإنسان للدول الأعضاء. وتبحث هذه الاجتماعات تعزيز ودعم دور المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة في الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان وفقاً لآليات عمل المنظمة وميثاقها، إضافة إلى تعزيز التعاون بين المنظمة ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الأخرى.

ومن مهامها إعداد الدراسات والبحوث حول قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية بما في ذلك القضايا المحالة إليها من مجلس وزراء الخارجية، كما تضطلع بمهمة تنسيق الجهود وتبادل المعلومات مع فرق العمل التابعة للدول الأعضاء حول قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية.

وقد شاركت الهيئة في الدورة العاشرة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان حول حماية وتعزيز حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والطوارئ والكوارث في الفترة من ١٤٣٨/٢/٢٧هـ إلى ١٤٣٨/٣/٢هـ الموافق للفترة من ٢٠١٦/١١/٢٧م إلى ٢٠١٦/١٢/١م في مدينة جدة، كما شاركت في الندوة الدولية حول الحق في التنمية والتي أقامتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي المنعقدة يومي ١١-١٤٣٨/١/١٢هـ الموافق ١٢-٢٠١٦/١٠/١٣م في مدينة أبو ظبي.

ج-التعاون على المستوى الدولي:

١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

هي الجهاز المسؤول في الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، والتي تُعنى بشكلٍ مباشر وأشمل بحماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من إعلانات وصكوك لحقوق الإنسان، وقد مُنِحَت المفوضية صلاحيات وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ تهدف إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في العالم من خلال الاستجابة السريعة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وإدماج مبادئ حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة الأخرى وإعداد الدراسات الرامية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع، وتقديم المساعدات الفنية للدول في مجال حقوق الإنسان.

وقد كانت الهيئة حريصة على تعزيز التعاون مع المفوضية السامية، إذ أثمرت تلك الجهود بالتوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين الطرفين، بموجب المرسوم الملكي م/٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ، لبناء وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وقد تضمنت المذكرة العمل على تحقيق الآتي:

١. تعزيز قدرات المختصين في المملكة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصًا فيما يتعلق بآليات الأمم المتحدة وعمل المنظمات الدولية المختصة، وذلك من خلال إيفاد موظفين سعوديين للعمل داخل أجهزة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وفي مكاتبها الميدانية، في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص بالموظفين الناشئين.

٢. إعداد وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجالات حقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها، على أن تشمل برامج للموظفين المكلفين بتنفيذ الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.

٣. إعداد أدلّة استرشادية للعاملين في القطاعات المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن موجزًا مبسطًا للقواعد والمعايير الدولية.

٤. دعم التعاون الفني بين الطرفين للمساعدة في تطوير دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ويشمل ذلك إقامة ندوات حول دور القضاء في حماية حقوق الإنسان.

٥. إعداد وعقد ندوات ومؤتمرات ودورات وورش عمل متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

٦. ترتيب وعقد اجتماعات لخبراء في مجالات حقوق الإنسان مع الهيئة والأجهزة القضائية والجهات المعنية في المملكة للمساهمة في تطوير أساليب العمل التي تكفل حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالمؤسسات الوطنية وإعداد التقارير الدورية للمملكة طبقاً لالتزاماتها الدولية.

٧. تقديم المساعدة التقنية والعملية، وتزويد الهيئة بالمطبوعات والنشرات الإعلامية والأبحاث العلمية والمعلومات المتعلقة بالمؤتمرات والندوات العلمية في المجالات التي تشملها هذه المذكرة.

وفي إطار مذكرة التعاون الفني مع المفوضية السامية، نظمت الهيئة هذا العام عددًا من الأنشطة، فأقامت ندوة عامة حول اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الفترة ٢٦-١٤٣٧/٣/٢٧هـ الموافق ٦-٢٠١٦/١/٧م في الرياض، ونظمت الدورة الأولى للبرنامج التعريفي بالآليات الدولية لحقوق الإنسان الموجه لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية في المملكة وذلك خلال الفترة ١٥-١٤٣٧/٤/١٩هـ الموافق٢٥-٢٠١٦/١/٢٩م في جنيف، كما نظمت أيضًا برنامج إعداد مدربين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، استهدفت مختصين من مختلف الجهات الحكومية ذات الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في الفترة ١٧-١٤٣٧/٧/٢١هـ الموافق ٢٤-٢٠١٦/٤/٢٨م. كما أقامت الهيئة عددًا من ورش العمل بالتعاون مع المفوضية السامية، حيث عقدت ورشة عمل تحضيرية لمناقشة تقرير المملكة المقدم إلى اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل بالأمم المتحدة، وذلك خلال الفترة ١٢-١٤٣٧/١١/١٣هـ الموافق ١٥-٢٠١٦/٨/١٦م، استهدفت أعضاء وفد المملكة المشارك في أعمال مناقشة التقرير، كما عقدت الهيئة ورشة عمل عن المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة، وذلك في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بجنيف خلال الفترة ٢-١٤٣٨/١/٦هـ

الموافق ٣-٢٠١٦/١٠/٧م، واستهدفت أصحاب الفضيلة القضاة من مختلف درجات السلم القضائي، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، لتعزيز دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ومعرفة المعايير الدولية لاستقلال القضاء، ومقارنة الإجراءات الوطنية مع المعايير الدولية لتعزيز العدالة، والتطبيق القضائي لاتفاقيات حقوق الإنسان في إجراءات التقاضي الوطنية، كما نظمت ورشة عمل تعريفية لأعضاء مجلس الهيئة على ثلاث مراحل حول التطور التاريخي لحقوق الإنسان، والنظام الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وذلك خلال الفترة من ١٤٣٨/٢/٢٢هـ الموافق ٢٠١٦/١١/٢٢م إلى ١٤٣٨/٣/٢٢هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢١م.

وفي الإطار نفسه، تعاونت الهيئة مع المفوضية السامية لإعداد عدد من الخطط والأدلة، منها دليل وطني للشكاوى في مجال حقوق الإنسان، استهدف موظفي وموظفات إدارات الشكاوى والمتابعة والتحقيق من مختلف فروع الهيئة، كما أعدت الهيئة خطة وطنية لمتابعة التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات اللجان التعاقدية ذات العلاقة، استهدفت أعضاء اللجنة الدائمة للتقارير. كما أعدت أيضًا خطة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، إضافة إلى إعداد وطباعة دليل توجيهي وإرشادي خاص بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي أصبحت المملكة طرفًا فيها في مجال حقوق الإنسان.

كما شاركت الهيئة في المؤتمر الإقليمي حول دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية خلال الفترة ٣-١٤٣٧/٤/٤هـ الموافق ١٣-٢٠١٦/١/١٤م في مدينة الدوحة.

٢) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:

يُعد المجلس الهيئة الحكومية الدولية الرئيسة في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٦٠/٢٥١)، ليحل محلّ لجنة حقوق الإنسان التي أُخذ عليها الانتقائية والتسييس في عملها. ويضطلع المجلس بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهودًا بها إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة.

ويتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء يتم انتخابهم من قبل أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو الآتي: ثلاثة عشر مقعدًا لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر مقعدًا لمجموعة الدول الآسيوية، وثمانية مقاعد لمجموعة

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وستة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية. وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

ولا تزال المملكة عضوًا في المجلس، إذ أعيد انتخابها لعضويته لولاية رابعة للأعوام (٢٠١٧-٢٠١٩م)، ويأتي ذلك دعمًا وتقديرًا لجهود المملكة في مجال حقوق الإنسان.

ويعقد المجلس ثلاث دورات في السنة، منها الدورة الرئيسية التي تعقد في شهر مارس من كل عام. وقد شاركت الهيئة في هذه الدورات بصفة مستمرة، وقدمت من خلال تلك المشاركات البيانات المطلوبة، وقام وفد المملكة بعقد لقاءات ثنائية وجانبية على هامش الاجتماعات لإبراز دور المملكة في مجالات حقوق الإنسان، وإيضاح الإنجازات والتطورات في المملكة، وما أصدرته المملكة من أنظمة ولوائح في سبيل تعزيز أوضاع حقوق الإنسان فيها، إنفاذاً لما نص عليه الأمر السامي الكريم رقم (٨٩/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ، القاضي بأن تكون "هيئة حقوق الإنسان هي من يمثل المملكة في قضايا حقوق الإنسان، وهي الجهة الحكومية التي تقترح مشاركة الجهات اللازم مشاركتها في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية". وقد شملت مشاركات الهيئة في أعمال المجلس تقديم بيانات رسمية باسم المملكة العربية السعودية.

كما يعقد وفد المملكة على هامش تلك الاجتماعات لقاءات مع بعض الخبراء في الأمم المتحدة للاستفادة من تجاربهم وتبادل الخبرات والتجارب الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الاطلاع عن كَثب على آلية عمل المجلس والمشاركة الفاعلة فيه، وحضور الاجتماعات التي تعقد على هامش الدورة، والتي تتم فيها صياغة القرارات قبل عرضها على المجلس.

كما يتم عقد لقاءات مع وزراء وسفراء الدول الشقيقة والصديقة المشاركة في تلك الدورات، تهدف إلى العمل على تنمية علاقات المملكة الدولية وإبراز جهودها في مجالات حقوق الإنسان، وبناء علاقات متميزة مع المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان وموظفي الأمم المتحدة وممثلي بعض المنظمات هناك، وزيارة المكاتب التابعة للأمم المتحدة للاطلاع على آخر الإصدارات في مجال حقوق الإنسان.

ودرست الهيئة قراري مجلس حقوق الإنسان رقم ٩/٢٦ ورقم ٢٢/٢٦ بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية، وشاركت في أعمال الدورة (١٦) للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، إضافة إلى مشاركتها في أعمال الدورات (٣١) و (٣٢) و(٣٣) للمجلس في مدينة جنيف.

كما شاركت الهيئة في الدورة الخامسة لفريق العمل الحكومي الدولي المشكل من قبل مجلس حقوق الإنسان والمكلف بالنظر في صياغة إطار قانوني دولي لضبط ومراقبة والإشراف على نشاطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال الفترة ١٣-١٤٣٨/٣/١٧هـ الموافق ١٢-٢٠١٦/١٢/١٦م في مقر مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

٣) التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

الاستعراض الدوري الشامل:

هو واحد من آليَّات مجلس حقوق الإنسان التي تهدف إلى تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل دولة، من خلال استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات وتقييم مدى احترام الدول لالتزاماتها إزاء حقوق الإنسان.

وينبغي على كل دولة أن تقدم تقريرًا يوضح الإطار القانوني والمؤسسي والإجراءات التي اتخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان فيها، إضافة إلى ذلك تُعدّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريرين آخرين أحدهما يتضمن تجميعًا للمعلومات الواردة من آليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عن هذه الدولة، والثاني يتضمن ملخصًا للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد قدمت المملكة تقريريها في الجولتين الأولى والثانية اللتين جرتا في عامي ٢٠٠٩م، و٢٠١٣م، وبعد مناقشة تقريرها في الجولة الثانية، قدمت الدول الأعضاء (٢٢٥) توصية للمملكة، تناولت الموضوعات الآتية:

الدعوة إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والانضمام إلى الصكوك التي لم تنضم إليها

بعد، ورفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لاسيما التحفظ العام، وإلغاء عقوبة الإعدام أو تعليقها تمهيدًا لإلغائها، وإلغاء عقوبة إعدام الأحداث، والسماح للمرأة بالمشاركة الكاملة، وتطوير القوانين الجنائية لتتفق مع المعايير الدولية، وحماية حقوق العمال الوافدين، وضمان المحاكمات العادلة، ومواصلة الجهود في تحسين النظام القضائي، وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمعتقد، ومعالجة القوالب النمطية التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها، والمساواة بين الجنسين، وإنشاء مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس، ورفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان لاسيما تقديم التقارير التعاهدية في وقتها.

وقد قبلت المملكة ١٥١ توصية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعملت الهيئة على دراسة هذه التوصيات، في إطار لجنة مشكلة في هيئة الخبراء من عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة، ووضع آلية لتنفيذ التوصيات التي قبلت بها المملكة. وتبعًا لذلك، صدر الأمر السامي الكريم رقم ٢٨٢٧٧ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٢هـ القاضي بالموافقة على ما انتهى إليه مجلس الوزراء بهذا الخصوص، ومن ذلك التأكيد على جميع الجهات المعنية بالتعاون التام مع هيئة حقوق الإنسان لضمان تفعيل ما ورد في التوصيات – التي قبلتها المملكة – المقدمة على التقرير الثاني لحالة حقوق الإنسان في المملكة ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ، والعمل على اتخاذ ما يلزم لمعالجة أوجه القصور التي قد تعترض تفعيل تلك التوصيات وتنفيذها، والرفع عما تتطلبه من إجراءات نظامية للنظر في استكمالها. كما أكّد المجلس على جميع الجهات الحكومية – كل بحسب اختصاصه –بتزويد هيئة حقوق الإنسان بما يستجد من معلومات ذات صلة بتنفيذ ما ورد في التوصيات المقبولة. كما وجّه بتزويد هيئة حقوق الإنسان بنسخة من الجدول المرافق للمحضر رقم (٤٥٤) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٨هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأن التوصيات المقبولة وردود الجهات المعنية، وما اتخذ في شأن تنفيذها من إجراءات وكذلك الإجراءات المقترحة في شأنها، ووجّه هيئة حقوق الإنسان بالاستمرار في التنسيق مع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء والجهات المعنية، من خلال عقد اجتماع دوري للجهات المشاركة في دراسة التوصيات، لمتابعة ما يستجد من تطورات على المعلومات التي تضمنها الجدول المشار إليه، بما يمكن من إعداد تقرير المملكة اللاحق بما يعكس الصورة الصحيحة لوضع حقوق الإنسان في المملكة.

ووجّه – أيضاً – هيئة حقوق الإنسان بالتنسيق مع وزارة المالية للعمل على توفير ما يلزم من اعتمادات في ميزانية هيئة حقوق الإنسان لتغطية تكاليف المهمات الخاصة بمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة للمملكة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وذلك في ضوء الأنظمة والتعليمات الخاصة بإعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة وما يصدر في شأنها من توجيهات، وبناءً على ذلك، تتابع الهيئة تنفيذ تلك التوصيات التي قبلتها المملكة في إطار اللجنة الدائمة لإعداد التقارير تمهيدًا لإعداد تقرير المملكة اللاحق. وقد تقرر أن تقدم المملكة تقريرها الثالث ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في يوليو ٢٠١٨م، وأن يناقش في مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر – نوفمبر ٢٠١٨م.

الإجراءات الخاصة:

هي الآليّات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة واعتمدها مجلس حقوق الإنسان لرصد حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة وتقديم المشورة بشأنها وإعداد تقارير علنية عنها (الولايات القُطرية) أو عن ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم (الولايات الموضوعية). والأشخاص المعينون في الإجراءات الخاصة هم خبراء مستقلون ويطلق عليهم اسم المقررين الخاصين أو الممثلين الخاصين أو الخبراء المستقلين أو أعضاء الفرق العاملة، ويعمل أصحاب الولايات بصفة شخصية، وتشمل نشاطاتهم الآتي:

١. تسلم وتبادل وتحليل المعلومات بشأن حالات حقوق الإنسان.

٢. إجراء الدراسات ونشر التقارير.

٣. إرسال نداءات عاجلة أو خطابات ادعاء إلى الحكومات.

٤. الاضطلاع بزيارات قطرية بناءً على دعوة من الحكومات وإصدار الاستنتاجات والتوصيات على أساس الزيارات

وقد تلقت الهيئة وما تزال تتلقى عددًا من الادعاءات والطلبات من المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وأعضاء الفرق العاملة من أجل تقديم معلومات حول قضايا معينة، أو الحالات أو للإجابة على استبانات لغرض إعداد دراسات استشارية في مختلف موضوعات حقوق الإنسان.

وقد أبدت الهيئة تعاونها التام مع هذه الآلية بالإجابة على تساؤلات واستفسارات المقررين الخاصين وما يتم طلبه من تقارير وغيرها، والتي تتضمن تساؤلات حول قضايا أفراد داخل المملكة من مواطنين ومقيمين. وقد تعاملت الهيئة مع تلك القضايا باستقلالية تامة وفقاً لتنظيمها، وقامت ببحثها من خلال اللجنة الدائمة المعنية بالردود، المكونة من ممثلين من الجهات ذات العلاقة، وتمت الإجابة على هذه الاستفسارات وفق ما ظهر للهيئة من حقائق.

ووجّهت الهيئة دعوات لعدد من أصحاب الولايات الموضوعية لزيارة المملكة، منهم: المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع، والممثل الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون الخليجي بالإنابة.

كما وجّهت الدعوة أيضًا لكل من المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المملكة.

هيئات المعاهدات:

هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى كل دولة طرف في معاهدة التزام أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وهناك عشر هيئات تختص بمعاهدات حقوق الإنسان مكّونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد. وتختلف قواعد وآليات العمل من لجنة إلى أخرى.

وتقدم كل دولة طرف تقريرًا أوليًا عن التدابير القائمة لإنفاذ أحكام المعاهدة في حدود فترة محددة بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة مقدمة التقرير. وتكون الدول الأطراف ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير أخرى بصفة دورية وفقاً لأحكام كل معاهدة بشأن التقدم المحرز في المدد التي تغطيها هذه التقارير. وتختلف دورية هذه التقارير من معاهدة إلى أخرى. وتوضح النصوص القانونية في كل اتفاقية الآجال المحددة لتقديم التقارير.

والمملكة طرفٌ في خمس اتفاقيات أساسية من أصل اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة في مجال حقوق الإنسان البالغ عددها (٩) اتفاقيات، وقد حرصت الهيئة باعتبارها مُمثلةً للمملكة على التعاون مع هيئات المعاهدات، من خلال الالتزام بإعداد وتقديم التقارير الدورية في مواعيدها المحددة، والإجابة على ما تبديه هيئات المعاهدات من تساؤلات حيال بعض المسائل والموضوعات التي ترد في التقارير، وتعرف بقائمة المسائل، التي تبعث بها هيئة المعاهدة إلى الدولة الطرف قبل مناقشة تقريرها، لغرض توفير معلومات أو توضيح مسائل معينة وردت في تقرير الدولة الطرف.

وقد قدمت المملكة تقاريرها – وفق ما أشير إليه في ثنايا هذا التقرير – الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وفي الفترة التي يغطيها التقرير تم مناقشة تقرير المملكة الثاني الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب وذلك في إبريل ٢٠١٦م، وتقرير المملكة الجامع لتقريريها (الثالث والرابع) الخاص باتفاقية حقوق الطفل وذلك في سبتمبر ٢٠١٦م. وقد أصدرت لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بعد مناقشة التقريرين، وقد تضمنت الملاحظات الختامية عددًا من التوصيات التي تضطلع اللجنة الدائمة لإعداد التقارير بدراستها ومتابعة تنفيذ ما ينسجم مع التزامات المملكة منها. كما يتعّين على المملكة تقديم إجابات عن بعض ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب في ١٣ مايو ٢٠١٧م.

ومن أوجه التعاون أيضًا مع هيئات المعاهدات المشاركة في إعداد مشروعات التعليقات العامة التي تصدرها هيئات المعاهدات، ومن ذلك مشاركة الهيئة باعتبارها ممثلة للمملكة في إعداد التعليق العام الذي أصدرته لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال في مرحلة المراهقة، ومشروع التعليق العام الذي تزمع اللجنة نفسها إصداره بشأن أطفال الشوارع ومن في حكمهم.

تاسعاً: اللقاءات والزيارات

استضافت الهيئة وفودًا زائرة عقدت معها جلسات حوار ونقاش، لإيضاح اختصاصات الهيئة، وإبراز جهودها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، واستعراض ما تم من تطورات في هذا المجال خلال السنوات الماضية. وزار الهيئة بعض من وزراء الخارجية لدول العالم والسفراء المعتمدون لدى المملكة، والسفراء الدوليون لحقوق الإنسان، والوفود الحكومية والبرلمانية الأجنبية الزائرة للمملكة ووفود المنظمات الدولية. ومن أبرز هذه اللقاءات ما يأتي:

الجدول رقم (٢١) يبين اللقاءات التي تمت خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

م	اللقـــــاء	التاريخ
١	سفير حقوق الإنسان الهولندي	١٤٣٧/٤/١٧هـ
٢	أعضاء لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأوروبي	١٤٣٧/٤/٢٩هـ
٣	السفير النرويجي لدى المملكة	١٤٣٧/٥/٦هـ
٤	وفد أعضاء حزب المحافظين البريطاني	١٤٣٧/٥/٩هـ
٥	السفير الكندي لدى المملكة	١٤٣٧/٥/١٥هـ
٦	السفير الأسترالي لدى المملكة	١٤٣٧/٦/١٣هـ
٧	وزير الخارجية النرويجي	١٤٣٧/٧/٢٨هـ
٨	عضو البرلمان الاتحادي الألماني يوهان فاديبول	١٤٣٧/٨/٢هـ
٩	المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المملكة	١٤٣٧/٨/٥هـ
١٠	وكيلة وزارة الخارجية الفنلندية للشؤون السياسية والأمنية	١٤٣٧/٨/٩هـ
١١	السفير البلجيكي لدى المملكة	١٤٣٧/٨/١١هـ
١٢	رئيس وأعضاء لجنة تقصي الحقائق في سوريا بمجلس حقوق الإنسان	١٤٣٧/٨/١١هـ
١٣	وزير الخارجية الكندي	١٤٣٧/٨/١٧هـ

١٤	الممثل الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون الخليجي	١٤٣٧/٩/٣هـ
١٥	السفير السويدي لدى المملكة	١٤٣٧/٩/١٠هـ
١٦	سفير الاتحاد الأوروبي لدى المملكة	١٤٣٧/١٠/١٩هـ
١٧	وفد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	١٤٣٧/١١/١٢هـ
١٨	السفير الهولندي لدى المملكة	١٤٣٨/١/١٧هـ
١٩	القائم بالأعمال لدى ممثلية الاتحاد الأوربي	١٤٣٨/١/١٨هـ
٢٠	رئيس الوزراء السويدي	١٤٣٨/١/٢٢هـ
٢١	نائبة رئيس البرلمان الألماني	١٤٣٨/٢/١هـ
٢٢	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمكافحة الإرهاب	١٤٣٨/٢/٢١هـ
٢٣	المستشار للشؤون السياسية ورئيس القسم السياسي بالسفارة الأمريكية	١٤٣٨/٢/٢٣هـ
٢٤	السفير الفرنسي لدى المملكة	١٤٣٨/٢/٢٨هـ
٢٥	السفير البرازيلي لدى المملكة	١٤٣٨/٣/٢هـ

المشاركات الإقليمية والدولية:

مثلت الهيئة المملكة وشاركت في عدد من الزيارات والمؤتمرات والفعاليات والمحافل الإقليمية والدولية، ومن أبرز هذه المشاركات ما يأتي:

الجدول رقم (٢٢) يبين المشاركات الإقليمية والدولية للهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

م	المشاركة	المكان	التاريخ
١	المشاورة الإقليمية لدراسة إعلان الأمم المتحدة لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي	الدوحة	١-١٤٣٧/٤/٢هـ
٢	المؤتمر الإقليمي حول دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية	الدوحة	٣-١٤٣٧/٤/٤هـ
٣	زيارة الهيئة الأمريكية للحريات الدينية الدولية، وقسم الحريات الدينية بوزارة الخارجية الأمريكية	واشنطن	٩-١٤٣٧/٤/١٠هـ
٤	زيارة مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	جنيف	١٥-١٤٣٧/٤/١٩هـ
٥	أعمال الدورة (٣٩) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان – جامعة الدول العربية	القاهرة	٥-١٤٣٧/٥/٩هـ
٦	أعمال اجتماع نجدة خطوط مساندة الطفل، بجامعة الدول العربية	القاهرة	٦-١٤٣٧/٥/٨هـ
٧	أعمال الدورة السابعة للجنة الأسرة العربية في جامعة الدول العربية	القاهرة	١٩-١٤٣٧/٥/٢٠هـ
٨	أعمال الدورة (١٦) للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	جنيف	١٣-١٤٣٧/٥/١٧هـ
٩	أعمال الدورة (٣١) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	جنيف	٢٠-٥/١٤٣٧/٦/١٥هـ
١٠	ورشة تعريفية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، بجامعة الدول العربية	القاهرة	٥-١٤٣٧/٦/٦هـ
١١	أعمال الاجتماع الدوري العاشر لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	الرياض	١٩-١٤٣٧/٦/٢٠هـ
١٢	ورشة عمل تدريبية حول إعداد وتقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات	عمان	٣-١٤٣٧/٧/٧هـ

١٣	مناقشة تقرير المملكة الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إطار الدورة (٥٧) للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب	جنيف	١٤٣٧/٨/٦-٧/١١هـ
١٤	أعمال منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان	الدوحة	١٤٣٧/٧/١٣-١٢هـ
١٥	أعمال المؤتمر الدولي حول مناقشة المذكرة المعدة بشأن الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب	نيوشاتيل	١٤٣٧/٧/٢٧-٢٦هـ
١٦	أعمال القمة العالمية الأولى للعمل الإنساني، التي نظمت من قبل الأمم المتحدة، بالتعاون مع الحكومة التركية	إسطنبول	١٤٣٧/٨/١٧-١٦هـ
١٧	أعمال الدورة (١٠) للجنة حقوق الإنسان العربية، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمناقشة تقرير المملكة الأول حول إنفاذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان	القاهرة	١٤٣٧/٨/٢٤-٢٣هـ
١٨	الدورة ٣٢ لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	جنيف	١٤٣٧/٩/٢٦-٨هـ
١٩	الدورة ٤٠ للجنة العربية لحقوق الإنسان	القاهرة	١٤٣٧/١٠/١٦-١٢هـ
٢٠	الورشة التدريبية الإقليمية حول (دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص) بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	عمان	١٤٣٧/١٢/٦-٥هـ
٢١	الدورة ٣٣ لمجلس حقوق الإنسان	جنيف	١٤٣٧/١٢/٢٩-١٢هـ
٢٢	اجتماع مبادرة "هو لها" بمقر الأمم المتحدة	نيويورك	١٤٣٧/١٢/١٩هـ

٢٣	مناقشة تقرير المملكة الجامع لتقريريها (الثالث والرابع) الخاص باتفاقية حقوق الطفل ضمن الدورة الثالثة والسبعين للجنة حقوق الطفل	جنيف	١٩-١٤٣٧/١٢/٢٠هـ
٢٤	اجتماع على مستوى الخبراء للتغير المناخي بمجلس حقوق الإنسان	جنيف	٥-١٤٣٨/١/٦هـ
٢٥	ندوة دولية حول (الحق في التنمية) بالهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي	أبو ظبي	١١-١٤٣٨/١/١٢هـ
٢٦	رشة عمل لتقديم التدريب العملي للآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة والأجهزة الإحصائية في الدول الأعضاء "أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠" التي نظمتها جامعة الدول العربية	عمان	١٤-١٤٣٨/١/١٥هـ
٢٧	الملتقى العلمي "دور الأسرة في الوقاية من التطرف" بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	الرياض	١٧-١٤٣٨/١/١٨هـ
٢٨	اجتماع اللجنة الدائمة من المختصين بمكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي لمناقشة مقترح إعداد مشروع هيكل لتقرير سنوي تصدره الأمانة العامة عن حالة حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون	الرياض	٢٤-١٤٣٨/١/٢٥هـ
٢٩	ورشة عمل للتدريب وبناء المهارات لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب بالأمن العام	الرياض	٢٩-١٤٣٨/١/٣٠هـ
٣٠	زيارة دولة كندا لتعزيز الحوار بين المملكة وكندا بشأن حقوق الإنسان	أوتاوا	١-١٤٣٨/٢/٤هـ
٣١	ورشة العمل (أدوات الرصد والمتابعة لحقوق الصحة الإنجابية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	عمان	٧-١٤٣٨/٢/٩هـ
٣٢	ورشة عمل خاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول حقوق العمال التي أقامها المكتب الإقليمي لمنتدى آسيا والمحيط الهادي	الدوحة	١٣-١٤٣٨/٢/١٤هـ

٣٣	الملتقى الوطني للوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت	الرياض	١٤٣٨/٢/١٤هـ
٣٤	اجتماع اللجنة الدائمة من المختصين بمكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي لمناقشة مقترح إعداد تشريع خليجي استرشادي موحد لحماية حقوق ضحايا الجريمة	الرياض	٢٠-١٤٣٨/٢/٢١هـ
٣٥	ورشة عمل بعنوان "تفاعل الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات" بجامعة الدول العربية	القاهرة	٢٧-١٤٣٨/٢/٢٨هـ
٣٦	الدورة العاشرة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان حول (حماية وتعزيز حقوق الأطفال خلال حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، والطوارئ، والكوارث) التي نظمتها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي	جدة	٢/٢٧-١٤٣٨/٣/٢هـ
٣٧	ورشة عمل حول (تقديم التقارير الموازية للجنة حقوق الإنسان العربية للعاملين في المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان) بجامعة الدول العربية	القاهرة	٢٨-١٤٣٨/٢/٢٩هـ
٣٨	الدورة الخامسة لفريق العمل الحكومي الدولي المشكل من قبل مجلس حقوق الإنسان والمكلف بالنظر في صياغة إطار قانوني دولي لضبط ومراقبة والإشراف على نشاطات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمقر المفوضية السامية لحقوق الإنسان	جنيف	١٣-١٤٣٨/٣/١٧هـ
٣٩	اجتماع اللجنة الدائمة من المختصين بمكتب حقوق الإنسان في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن دراسة مشروع النظام (القانون) الاسترشادي للحماية من الإيذاء الأسري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	الرياض	٢٧-١٤٣٨/٣/٢٨هـ

عاشراً: اللجان الدائمة

أ-لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص

صدر نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ، وقد قضى هذا النظام بحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرًا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

وقد عقدت اللجنة (١٥) خمسة عشر اجتماعًا ناقشت فيها عددًا من الموضوعات ومنها: الجزء الخاص بالمملكة من تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦م، ومذكرة تفاهم بين المملكة و الحكومة الهندية لمنع الاتجار بالأشخاص وخصوصًا النساء والأطفال، وإعداد تقرير موجز عن جهود المملكة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لغرض إعداد التقرير العالمي الثالث المعني بالاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦م، وإصدار القواعد التنظيمية لعمل اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ودراسة مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة والمنظمة الدولية للهجرة والتي وقعت بتاريخ ١٤٣٨/٣/٩هـ، الموافق ٢٠١٦/١٢/٨م، وإعداد الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص للأعوام (١٤٣٨-١٤٤١هـ/٢٠١٧-٢٠٢٠م)، لتكون إطاراً وطنياً ينظم الجهود ويحدد الأولويات ويؤدي لتكامل الأدوار بين جميع الجهات ذات العلاقة على الصعيد الوطني لمنع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

كما عملت اللجنة على آليات تنفيذ توصياتها التي من شأنها أن تسهم في تحسين جهود المملكة في منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والموافق عليها بالأمر السامي الكريم رقم (٢٩٨٧٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢١هـ، ومنها:

١. إنشاء دور إيواء وحماية مخصصة لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص في المدن الرئيسية بالمملكة.
٢. دعم إنشاء جمعيات أهلية متخصصة لحماية ومساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص.
٣. وضع نظام لمكافحة التسول.
٤. الربط الإلكتروني بين الجهات ذات العلاقة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لتداول الإحصائيات والبيانات.
٥. تعزيز التدريب والتأهيل على الصعيد الوطني في مجال منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا.

وتعكف اللجنة من خلال اجتماعاتها المنتظمة على دراسة موضوعات مكافحة الاتجار بالأشخاص واتخاذ المزيد من الإجراءات والآليات التي تؤكد على التزام المملكة بالمعايير والاتفاقيات الدولية والمكافحة المستمرة لجرائم الاتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية لضمان حماية حقوق الإنسان وكرامته.

وشاركت اللجنة في إقامة برنامج تدريبي متخصص لإعداد المدربين في مجال منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في مدينة جدة خلال الفترة ١٧-١٤٣٧/٧/٢١هـ الموافق ٢٤-٢٠١٦/٤/٢٨م. استهدف البرنامج القضاة، والمحققين والمدعين العامين، ورجال الضبط الجنائي، ومفتشي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

كما كان للجنة مشاركات محلية ودولية في المؤتمرات وورش العمل والفعاليات خلال عام ٢٠١٦م، ومنها:

١. استقبال مسؤولي ملف مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالرياض في شهر يناير ٢٠١٦م.

٢. المشاركة في الاجتماع الإقليمي التشاوري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في موضوع المهاجرين واللاجئين في بلدان الأزمات، الذي عقده المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (الحكومة النمساوية والسويسرية) المنعقد في جمهورية مالطا خلال الفترة ١٤-٢٠١٦/٣/١٥م.

٣. المشاركة في أعمال الاجتماع المتعلق بمناقشة مشروع البروتوكول العربي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المنعقد بجامعة الدول العربية بالقاهرة، خلال الفترة ١١-١٤٣٧/١٠/١٢هـ، الموافق ١٧-٢٠١٦/٧/١٨م.

٤. المشاركة في الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في تاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٥هـ، الموافق ٢٠١٦/٧/٣٠م، من خلال حملة توعوية لتعريف المجتمع باليوم العالمي، شملت العديد من المدن داخل المملكة.

٥. المشاركة في اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والصحة العرب؛ لمناقشة مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، والذي عقد في جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة ٢٥-١٤٣٧/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٧-٢٠١٦/٩/٢٩م.

٦. المشاركة في مؤتمر الإنتربول العالمي الرابع لمكافحة الاتجار بالبشر والمنعقد في مدينة لوغانو بسويسرا خلال الفترة ١٨-١٤٣٨/١/٢٠هـ الموافق ١٩-٢٠١٦/١٠/٢١م.

٧. المشاركة في ورشة عمل بعنوان (دور رسوم الاستقدام والممارسات التعسفية والاحتيال ووكالات التوظيف في تنامي ظاهرة الاتجار بالأشخاص) التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أبو ظبي، والمنعقدة في مملكة البحرين، خلال الفترة ٣٠-٢٠١٦/١٠/٣١م.

٨. المشاركة في ورشة عمل بعنوان (تطوير آلية مراكز الإيواء للعاملات المنزليات، وتعميم هذه التجربة على مناطق المملكة) التي نظمتها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والمنعقدة بمدينة الرياض في ١٤٣٨/٢/٦هـ، الموافق ٢٠١٦/١١/٦م.

كما شاركت اللجنة في دراسة عدد من مشاريع الأنظمة والاتفاقيات الدولية منها: مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها، ودراسة مشروع الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري.

وعقدت اللجنة لقاءات متعددة مع عدد من المسؤولين في الجهات الحكومية المعنية بالاتجار بالأشخاص ومنها: الأمن العام، والإدارة العامة للجوازات، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ومراكز الإيواء.

وتعمل اللجنة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة على إعداد مواد إعلامية متخصصة عن جهود المملكة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص والتوعية بخطرها والتعريف بنظامها.

ب-اللجنة الدائمة المعنية بالردود

شُكلت هذه اللجنة في هيئة حقوق الإنسان بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٢٧٧٥/م ب) في ١٤٣١/٣/٢٧هـ بعضوية ممثلين من: (وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، هيئة التحقيق والادعاء العام، هيئة الرقابة والتحقيق) لإعداد الردود على الادعاءات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان.

وتنظر اللجنة الادعاءات الواردة من المقررين الخاصين أو الفرق العاملة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو غيرها من الآليات الدولية، أو ما يحال إليها من المقام السامي الكريم.

وقد عقدت اللجنة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ (٦٠) اجتماعًا، نظرت خلالها في (٧١) حالة فردية، و(٨) موضوعات عامة وأعدت بشأنها محاضر للإجابة على الاستفسارات الواردة حيالها.

ج-اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير

شُكلت هذه اللجنة لإعداد مشروعات التقارير الدورية الخاصة بالمملكة والمتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان بموجب الأمر السامي الكريم رقم (١٣٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ، وتتكون من ممثلين عن وزارات: (الخارجية، الداخلية، الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، العدل، الصحة، الثقافة والإعلام، العمل والتنمية الاجتماعية، التعليم) وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء. واستنادًا إلى صلاحيات اللجنة تم إضافة ممثلين في اللجنة عن الهيئة العامة للإحصاء، واللجنة الوطنية للطفولة، وتختص اللجنة الدائمة – بناءً على الأمر السامي المشار إليه أعلاه – بجميع ما يتصل بإعداد مشروعات التقارير الخاصة بالمملكة والمتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان.

وبلغ عدد اجتماعات اللجنة الدائمة لإعداد التقارير (١٢) اجتماعًا، تم خلالها مناقشة عدد من الموضوعات، وإنجاز عدد من المهام، ويبين الجدول الآتي أبرز الأعمال التي أنجزتها اللجنة.

الجدول رقم (٢٣) أبرز الموضوعات التي أنجزتها اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

م	الموضوعات
١	الموافقة على مشروع تقرير المملكة الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
٢	التحضير لجلسة مناقشة تقرير المملكة الثاني الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب التي عقدت في الدورة (السابعة والخمسين) للجنة المعنية بمناهضة التعذيب في جنيف خلال الفترة ١٨إبريل -١٣ مايو ٢٠١٦م .
٣	الموافقة على إجابات المملكة على قائمة المسائل الصادرة عن اللجنة المعنية لمناهضة التعذيب .
٤	الموافقة على مشروع التقرير (الأولي) للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .
٥	الموافقة على مشروع تقرير المملكة (الثالث والرابع) الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
٦	الموافقة على إجابات المملكة على قائمة التساؤلات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية .
٧	التحضير لمناقشة تقرير المملكة (الأولي) في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
٨	الموافقة على إجابات المملكة على قائمة المسائل المتعلقة بتقريري المملكة (الثالث والرابع) لاتفاقية حقوق الطفل .
٩	التحضير لمناقشة تقرير المملكة (الثالث والرابع) لاتفاقية حقوق الطفل .
١٠	الموافقة على مشروع تقرير البروتوكول الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية .

وقد انبثقت عن اللجنة الدائمة (٦) لجان فرعية عقدت (٢٨) اجتماعًا وذلك لإعداد مشاريع التقارير الآتية:

الجدول رقم (٢٤) اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الدائمة لإعداد مشروعات التقارير خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

م	اللجان الفرعية	تاريخ التشكيل
١	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع تقرير المملكة الجامع لتقاريرها (من الرابع حتى التاسع) بشأن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.	١٤٣٦/١٠/٢٥هـ
٢	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع الرد على قائمة المسائل الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقرير المملكة الثاني والتحضير لمناقشته.	١٤٣٧/١/٢٩هـ
٣	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع تقرير المملكة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال بالنزعات المسلحة.	١٤٣٧/١/٣٠هـ
٤	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع تقرير المملكة الجامع لتقريريها (الثالث والرابع) بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	١٤٣٧/٣/٢٠هـ
٥	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع الرد على قائمة التساؤلات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بشأن تقرير المملكة الأولي والتحضير لمناقشته.	١٤٣٧/٤/٧هـ
٦	اللجنة الفرعية لإعداد مشروع تقرير المملكة بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.	١٤٣٨/٢/١٠هـ

حادي عشر:حضور المحاكمات أمام المحكمة الجزائية المتخصصة

صدر الأمر السامي رقم (٦٨٦٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٢هـ، القاضي بحضور الهيئة جلسات محاكمة المتهمين في القضايا الأمنية. وبموجب الصلاحيات الممنوحة للهيئة، حضرت الهيئة خلال العام المالي ١٤٣٧/١٤٣٨هـ (٩٠) جلسة محاكمة شملت (١١٠) متهمين في قضايا أمنية، منهم (٦) غير سعوديين، حيث تابعت الهيئة إجراءات المحاكمة للتأكد من حصول المتهمين على حقوقهم النظامية وفق ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية.

الفصل الخامس
الصعوبات والمقترحات

أولاً: الإطار النظامي

الصعوبة	المقترح
أدى عدم وجود مدوّنة شاملة للجرائم والعقوبات ومدوَّنة للأحوال الشخصية إلى ظهور بعض الاجتهادات التي استغلت لمحاولة الإساءة لملف حقوق الإنسان في المملكة، وبالرغم من أنها حالات فردية محدودة وبعضها ضخّم إعلاميًا أو بني على معلومات غير دقيقة أو من مصادر غير موثوقة، إلا أنه تم تداولها إقليميًا ودوليًا على أنها حقائق محضة.	ترى الهيئة أهمية الإسراع في إصدار مدونة الأحكام القضائية التي صدر بشأنها الأمر الملكي رقم (أ/٢٠) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٧هـ القاضي بتكوين لجنة تختص بإعداد مشروع هذه المدونة، إضافة إلى أهمية تحقق وسائل الإعلام من صحة معلوماتها، لاسيما ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وضرورة تبيانها بنفس المكان والمساحة في حال نشرها لأخبار ثبت عدم صحتها.

ثانياً: الرد على استفسارات وملحوظات الهيئة

الصعوبة	المقترح
مازالت هناك تحديات تتعلق بسرعة الردود من الجهات المختصة على استفسارات الهيئة وعدم وضوح البيانات والمعلومات المطلوبة أحياناً، مع وجود تحسّن ملحوظ في التعاون مع الهيئة من بعض الجهات.	ترى الهيئة أهمية التأكيد على الجهات ذات العلاقة بسرعة الرد على ما يوجه إليها من استفسارات في الوقت المحدد.

ثالثاً: الكفاءات المتخصصة

الصعوبة	المقترح
محدودية الكفاءات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني وقلة عددها مقارنة مع التحديات التي تواجهها المملكة.	ترى الهيئة أهمية التوسّع في البرامج الأكاديمية المتخصصة في الجامعات والكليات والمعاهد في مجال حقوق الإنسان، وقد صدر بشأن ذلك الأمر السامي الكريم (١٣٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ، وماتزال الهيئة تتواصل بشكل مستمر مع وزارة التعليم لحض الجامعات والكليات والمعاهد على التوسع في البرامج القائمة واستحداث المزيد منها.

رابعاً: البيانات والإحصاءات

الصعوبة	المقترح
تعد البيانات والإحصاءات أحد المؤشرات المهمة لقياس معايير حقوق الإنسان، ويجد هذا الموضوع أهمية خاصة عند إعداد التقارير الدورية لاتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفًا فيها، وقد لاحظت الهيئة عدم توافر البيانات بشكل كاف لدى بعض الجهات أو تفاوت البيانات والإحصاءات بين جهة وأخرى حيال نفس الموضوعات، فضلاً عن الوقت والجهد المبذول في طلب هذه المعلومات وتحليلها والحصول عليها في الوقت المطلوب.	وقعت الهيئة مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة للإحصاء لتعزيز التعاون بين الجهتين في مجال الإحصاءات المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنهما ما يزالان يواجهان صعوبة في الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية الأخرى. وترى الهيئة أهمية تنسيق الجهود بين الهيئة العامة للإحصاء والجهات الحكومية ذات الصلة لبناء قواعد المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

خامساً: إدارات حقوق الإنسان

الصعوبة	المقترح
أُنشئت في عدد من الأجهزة الحكومية إدارات لحقوق الإنسان، وهي خطوة مميزة إلا أن تفعيلها بالشكل الذي يعود بالفائدة على المنشأة أو المستفيدين من خدمتها ما يزال دون المستوى المطلوب، وماتزال الحاجة قائمة إلى تفعيل عملها داخل الأجهزة المعنية، كما أن هناك حاجة ملحة لإنشاء إدارات مماثلة في الجهات الأخرى.	ترى الهيئة أهمية ارتباط إدارات حقوق الإنسان مباشرة بالمسؤول الأول في الجهاز ودعمها بكفاءات متخصصة ومميزة لتتمكن من أداء مهامها بالشكل المطلوب والتنسيق مع الهيئة في هذا الشأن.

سادسًا: التوعية بحقوق الإنسان

الصعوبة	المقترح
نفذت بعض الجهات الحكومية حملات توعوية لرفع مستوى الوعي ببعض الحقوق والواجبات المتعلقة بمهامها واختصاصاتها، وما يقدم من خدمات للمواطن والمقيم. وما تزال هناك حاجة ملحة لتعزيز الوعي بالحقوق المتعلقة بالعدالة الجنائية لا سيما حقوق السجناء والموقوفين والمجني عليهم والحق في المحاكمة العادلة.	ترى الهيئة ضرورة أن تعمل الجهات المختصة المعنية على وضع برامج توعوية، لصاحب الحق، أو من يقوم على تقديمه، لبيان الحقوق والالتزامات والأطر النظامية والإجرائية المتعلقة بذلك، وتلتزم الهيئة بالإسهام فنيًا في تلك الحملات والبرامج.

مُلْحَقْ

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ *
والمعدّل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٥هـ **

المادة الأولى: ترتبط الهيئة مباشرة بالملك، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

المادة الثانية: تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في مناطق المملكة.

المادة الثالثة: يكون للهيئة رئيس يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير، ونائب يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة.

المادة الرابعة: يكون للهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) يشكل على النحو الآتي:

أ - رئيس الهيئة رئيساً

ب - نائب رئيس الهيئة نائباً للرئيس

ج - ثمانية عشر عضواً على الأقل، يعينون بأمر من الملك، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون مؤهلين تأهيلاً عالياً في الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية أو التربوية، ومشهوداً لهم بالنزاهة والكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ومتفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية.

د - ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين، يعينون بأمر من الملك، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون معروفين باهتمامهم في ميدان حقوق الإنسان، ولهؤلاء الأعضاء حق حضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت.

---

*نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٦٥) وتاريخ ٤ / ٩ / ١٤٢٦ هـ

**نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٤٦١٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٣هـ

المادة الخامسة:

مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١-التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

٢-إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية.

٣-متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

٤-إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.

٥-الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك.

٦-زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى الملك.

٧-تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

٨-وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

٩-الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.

١٠-الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، ورفعهما إلى الملك.

١١-الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى الملك بحسب الإجراءات النظامية.

١٢-التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.

١٣-الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن.

١٤-الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

١٥-إقرار اللوائح الإدارية والمالية، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والمتعاونين معها ومزاياهم.

١٦-تكليف أعضاء مجلس الهيئة أو بعضهم المعينين وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من هذا التنظيم بالإشراف على إدارات الهيئة المختلفة.

١٧-إنشاء إدارات أخرى، يرى المجلس ضرورة وجودها.

١٨-تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لأداء مهمات معينة تدخل في اختصاص المجلس.

المادة السادسة: لمجلس الهيئة دعوة ممثلين من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات الأهلية عند دراسة الموضوعات ذات العلاقة بهذه الجهات.

المادة السابعة: يجتمع مجلس الهيئة مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه، أو بطلب من ثلث أعضائه؛ ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة، بمن فيهم الرئيس أو نائبه.

المادة الثامنة: يصدر مجلس الهيئة قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين الذين لهم حق التصويت؛ وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة: يتولى الرئيس إدارة الهيئة وتمثيلها والعمل على تسيير عملها وفق اختصاصاتها ومهماتها ويشرف على حسن سير عملها، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:

١-الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الهيئة.

٢-اعتماد الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة في هذا الشأن.

٣-الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة.

٤-الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، تمهيداً لإحالتهما إلى مجلس الهيئة.

٥-الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي، تمهيداً لإحالتهما إلى مجلس الهيئة.

٦-تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها.

٧-رفع تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الملك، بعد موافقة مجلس الهيئة عليها، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم.

المادة العاشرة: يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة الرئيس في حضوره، ويقوم بعمله عند غيابه.

المادة الحادية عشرة: تتكون الهيئة من الإدارات التالية:

أ - إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث:

وتكون مهماتها تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها.

ب - إدارة المنظمات والعلاقات الدولية:

وتكون مهماتها التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان، الحكومية، وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية بذلك، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة.

ج – إدارة تلقي الشكاوى:

وتكون مهماتها استقبال الشكاوى، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيداً لإحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة.

د – إدارة المتابعة والتحقيق:

وتكون مهماتها متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها، وزيارة السجون ودور التوقيف، وفقَ ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة.

هـ – إدارة العلاقات العامة:

وتكون مهماتها التنسيق بين الإدارات المعنية في الهيئة، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة.

و –إدارة الشؤون المالية والإدارية:

وتكون مهماتها متابعة شؤون منسوبي الهيئة، وما يتعلق بميزانيتها، وممتلكاتها، وما يكفل تسيير عملها.

المادة الثانية عشرة:

ينشأ مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة. ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان. وللمركز على وجه الخصوص المهمات الآتية:

١– الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.

٢– نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتوعية المواطنين، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة.

٣– إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.

٤– إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة تمهيداً لإحالته إلى مجلس الهيئة.

٥– تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.

٦– توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان والترجمة من اللغة العربية وإليها.

المادة الثالثة عشرة: تكون إدارات حقوق الإنسان وأقسامها في الوزارات أو المصالح الحكومية ذات العلاقة ضابط اتصال للهيئة.

المادة الرابعة عشرة: للهيئة أن تستعين -بحسب حاجتها -بعدد كافٍ من الخبراء والمختصين والعاملين المؤهلين لأداء مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم.

المادة الخامسة عشرة: فيما عدا الرئيس ونائبه، يخضع موظفو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة: يجب على أجهزة الدولة تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بأعمالها، وذلك لأداء مهماتها المنوطة بها.

المادة السابعة عشرة:

١-يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة، وتتكون أموال الهيئة من:

أ -الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

ب -الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

ج -الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الهيئة.

د -الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة.

٢ -تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي مع نهايتها، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.

المادة الثامنة عشرة: ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى الملك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للتوجيه بما يراه في شأنه.

المادة التاسعة عشرة: ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission

هيئة حقوق الإنسان
Human Rights Commission